« فضل الإنفاق على العيال ، وجزاء من قَصَّر فيه » .

وفيه مطلبان :

المطلب الأول: «فضل إنفاق المسلم على من تلزمه نفقتهم».

المطلب الثاني: «جزاء من يُقَصِّر في الإنفاق على من تلزمه نفقتهم » .

المَطْلَبُ الأَوَّلُ

فضل إنفاق المسلم على من تلزمه نفقتهم

إذا أنفق المسلم نفقة على نفسه وأهله ، فيعفها ويعفهم ، وكذا على أقاربه عند حاجتهم وعجزهم ، إلا أخلف الله ﷻ عليه .

قَالَ تَعَالَى : ﴿ وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ ۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴾[1] .

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[2] ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : قَالَ اللهُ ﷻ : « **أَنْفِقْ يَا ابْنَ آدَمَ ، أُنْفِقْ عَلَيْكَ**[3] » .

« وهو وعد بالخُلْفِ[4] » .

---

(١) سورة سبأ ، جزء الآية ٣٩ .

(٢) أبو هُرَيْرَة : سبقت ترجمته صـــ ٤٢ .

(٣) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب تَفْسِيرِ القُرْآنِ ، بَـــاب قَوْلِـــهِ : ﴿ **وكَانَ عَرْشُهُ عَلَى المَاءِ** ﴾ [هُود : ٧] ٤/ ١٧٢٤ ح ٤٤٠٧ ، وكِتَاب النَّفَقَـــاتِ ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ ٥/ ٢٠٤٧ ح ٥٠٣٧ ، واللفظ له من هذا الموضـــع ، وكِتَاب التَّوْحِيدِ ، بَاب قَوْلِ الله تَعَالَى : ﴿ **يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلَامَ اللَّهِ** ﴾ [الفَـــتْح : ١٥] ٦/ ٢٧٢٣ ح ٧٠٥٧ . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب الحَثِّ عَلَى النَّفَقَةِ وَتَبْشِيرِ المُنْفِقِ بِالخَلَفِ ٢/ ٦٩٠ ـــ ٦٩١ ح ٩٩٣ . **وأَحْمَد في المســـند** ٢/ ٢٤٢ ح ٧٢٩٦ ، ٢/ ٣١٤ ح ٨١٣٨ ، ٢/ ٤٦٤ ح ٩٩٨٦ .

(٤) فتح الباري ٩/ ٤٩٩ .

وعَنْهُ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا**[1] ، **وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**[2][3] » .

قال النَّوَوِي[4] : « قال العلماء : هذا في الإنفاق في الطاعات ، ومكارم الأخلاق ، وعلى العيال ، والضيفان ، والصدقات ، ونحو ذلك ، بحيث لا يذم ، ولا يُسَمَّى سَرَفًا ، والإمساك المذموم هو الإمساك عن هذا[5] » .

---

(١) قوله « **اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا** » : أي عِوَضًا . يقال : خَلَفَ اللهُ لَكَ خَلَفًا بِخَيْرٍ ، وأَخْلَفَ عَلَيْكَ خَيْرًا : أي أبدلك بما ذهب منك ، وعوضك عنه . وقيل : إذا ذَهَبَ للرَّجُلِ مَا يَخْلُفُهُ ، مثل المال والولد ، قيل : أَخْلَفَ اللهُ لك وعليك ، وإذا ذَهَبَ لَهُ مَا لَا يَخْلُفُهُ غَالِبًا كالأب والأم ، قيل : خَلَفَ اللهُ عليك ، وقد يقال : خَلَفَ اللهُ عليك ، إذا مات لك ميت : أي كان الله خليفة عليك . وأَخْلَفَ اللهُ عَلَيْك : أي أبدلك . النهاية في غريب الحديث والأثر ٢/ ٦٦ .

(٢) قوله « **أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا** » : التعبير بالعطية هنا من قَبيل المُشَاكَلَة ؛ لأن التلف ليس بعطية . والدعاء بالتلف يحتمل تلف ذلك المال بعينه ، أو تلف نفس صاحب المال ، والمراد به : فوات أعمال البر بالتشاغل بغيرها . فتح الباري ٣/ ٣٠٥ .

(٣) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى : ﴿ **فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى** ﴾ [اللَّيْل : ٥ ــ ١٠] ٢/ ٥٢٢ ح ١٣٧٤ . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فِي المُنْفِقِ وَالمُمْسِكِ ٢/ ٧٠٠ ح ١٠١٠ ، واللفظ له . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٣٠٥ ح ٨٠٤٠ ، ٢/ ٣٤٧ ح ٨٥٥٣ .

(٤) النَّوَوِي : سبق التعريف به صـ ٢٦ .

(٥) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ٧/ ٩٥ .

ليس وَعْد بالخَلَف في ماله فحسب ، بل وينميه الله ﷻ له ، ويبارك فيه .

وعَنْ أبي هُرَيْرَة ﷺ[1] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَا تَصَدَّقَ أحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ ، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ إلَّا الطَّيِّب ، إلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ ، وَإنْ كَانَتْ تَمْرَةً ، فَتَرْبُو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أعْظَمَ مِنَ الجَبَلِ ، كَمَا يُرَبِّي أحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[2] أَوْ فَصِيلَهُ[3][4]** » .

---

(١) أبو هُرَيْرَة : سبقت ترجمته صـــ ٤٢ .

(٢) قال أهل اللغة : الفَلُوُّ : المُهْرُ ، سُمِّيَ بذلك ؛ لأنه فُلِّيَ عن أُمِّهِ ، أي فُصِلَ وعُزِلَ. وفيه لغتان فصيحتان ، أفصحهما وأشهرهما : فتح الفاء وضم اللام وتشديد الـــواو ، والثانية : كسر الفاء وإسكان اللام وتخفيف الواو . مطالع الأنوار علـــى صـــحاح الآثار ٥/ ٢٤٦ ، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ٧/ ٩٩ .

(٣) الفَصيل : وَلَد النَّاقَة إذا فُصِل من إرضاع أمه . والجمع : فُصْـــلَان ، وفِصَـــال . مختار الصحاح صـــ ٢١١ ، شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ٧/ ٩٩ .

(٤) الحديث أخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب قَبُــولِ الصَّــدَقَةِ مِــنَ الكَسْبِ الطَّيِّبِ وَتَرْبِيَتِهَا ٢/ ٧٠٢ ح ١٠١٤ ، واللفظ له مـــن الروايـــة الأولـــى . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، بَاب مَا جَاءَ فِـــي فَضْـــلِ الصَّدَقَةِ ٣/ ٤٩ ح ٦٦١ ، وقال عَقِبَه : « حديث أبي هُرَيْرَة حديث حسن صحيح»، ٣/ ٥٠ ح ٦٦٢ ، وقال عَقِبَه : « هذا حديث حسن صـــحيح » . **والنَّسَـــائي فـــي السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب الصَّدَقَةِ مِنْ غُلُولٍ ٥/ ٥٧ ح ٢٥٢٥ . **وابن مَاجَه في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فَضْلِ الصَّدَقَةِ ١/ ٥٩٠ ح ١٨٤٢ . **والـــدَّارِمِي فـــي السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فِي فَضْلِ الصَّدَقَةِ ١/ ٤٨٥ ح ١٦٧٥ . **وأَحْمَـــد فـــي المسند** ٢/ ٣٨١ ح ٨٩٤٨ ، ٢/ ٤١٨ ح ٩٤١٣ ، ٢/ ٤١٩ ح ٩٤٢٣ ، ٢/ ٥٣٨ ح ١٠٩٥٨ ، ٢/ ٥٤١ ح ١٠٩٩٢ .

وفي رواية عنه ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ، وَلاَ يَصْعَدُ إِلَى اللهِ إِلَّا الطَّيِّبُ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**(١) » .

قال ابن حَجَر(٢) : « الظاهر أن المراد بعِظَمِهَا : أن عَيْنَهَا تَعْظُمُ ؛ لتَثْقُل في الميزان ، ويحتمل أن يكون ذلك مُعَبَّرًا به عن ثوابها(٣) » .

---

(١) الرواية أخرجها : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب لَا يَقْبَلُ اللهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ ولَا يَقْبَلُ إِلَّا مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ ٢/ ٥١١ ح ١٣٤٤ ، وكِتَاب التَّوْحِيدِ ، بَاب قَوْلِ الله تَعَالَى : ﴿ تَعْرُجُ المَلَائِكَةُ وَالرُّوحُ إِلَيْهِ ﴾ [المَعَارِج : ٤] وقَوْلِهِ ــ جَلَّ ذِكْرُهُ ــ : ﴿ إِلَيْهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ ﴾ [فَاطِر : ١٠] ٦/ ٢٧٠٢ ح ٦٩٩٣ ، واللفظ له من هذا الموضع . **وأَحْمَد في المسند** ٢/ ٣٣١ ح ٨٣٦٣ .

(٢) هو شيخ الإسلام شِهَاب الدِّين أبو الفَضْل أَحْمَد بن عَلِي بن مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عَلِي بن أَحْمَد العَسْقَلَانِي المِصْرِي الشَّافِعِي ، المعروف بابن حَجَر ، وهو لَقَب لبعض آبائه . أصله من عَسْقَلَان (مدينة بفِلَسْطِين) ، ومولده ووفاته بالقَاهِرَة . كان أحفظ أهل عصره للأحاديث والآثار ، وأسماء الرجال ، المتقدمين منهم والمتأخرين ، والعالي من ذلك والنازل ، مع معرفة قوية بعلل الأحاديث ، وبراعة حسنه في الفقه وغيره . تُوُفِّيَ سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة ، وكان مولده سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة . ينظر في ترجمته : ذيل التقييد في رواة السنن والمسانيد ١/ ٣٥٢ ــ ٣٥٧ ، الضوء اللامع ٢/ ٣٦ ــ ٤٠ ، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة ١/ ٣٦٣ ــ ٣٦٦ ، شذرات الذهب ٧/ ٢٧٠ ــ ٢٧٣ ، الأعلام للزِّرِكْلِي ١/ ١٧٨ ــ ١٧٩ .

(٣) فتح الباري ٣/ ٢٨٠ .

وعَنْ أبي سَعِيد الخُدْرِي ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : « **أَيُّمَا رَجُلٍ كَسَبَ مَالًا مِنْ حَلالٍ ، فَأَطْعَمَ نَفْسَهُ وَكَسَاهَا ، فَمَنْ دُونَهُ مِنْ خَلْقِ اللهِ ، فَإِنَّهَا**[1] **لَهُ زَكَاةٌ ...**[2] » .

---

(١) قوله « فَإِنَّهَا » : أي الخَصْلَة ، وهي الإطعام والكسوة . التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٤٠٩ .

(٢) الحديث أخرجه : **أبو يَعْلَى المَوْصِلِي في المسند** ٢/ ٥٢٩ ح ١٣٩٧ ، قال ﷺ : حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى ، حَدَّثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، حَدَّثَنَا دَرَّاجٌ أَبُو السَّمْحِ ، أَنَّ أَبَا الْهَيْثَمِ حَدَّثَهُ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ... . قال الهَيْثَمِي (في مجمع الزوائد ١٠/ ١٦٧) : « إسناده حسن » . كما أخرج الحديث : **ابن حبَّان في الصحيح** : كِتَاب الرَّضَاعِ ، بَاب النَّفَقَةِ ١٠/ ٤٨ ح ٤٢٣٦ . **وابن عَدِي في الكامل في ضعفاء الرجال** ٣/ ١١٤ . **والحَاكِم في المستدرك** : كِتَاب الأَطْعِمَةِ ٤/ ١٤٤ ح ٧١٧٥ ، واللفظ له ، وقال عقِبَه : « هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ » ، ووافقه الذَّهَبِي . **والبَيْهَقِي في شعب الإيمان** : بَاب التَّوَكُّلِ بِاللهِ ﷻ وَالتَّسْلِيمِ لِأَمْرِهِ تَعَالَى فِي كُلِّ شَيْءٍ ٢/ ٨٦ ح ١٢٣١ . جميعهم من طريق عَمْرو بن الحَارِث ، عن دَرَّاج ، به .

<u>دراسة إسناد أبي يَعْلَى :</u>

- زُهَيْر : ابن حَرْب بن شَدَّاد الحَرَشِي ، أبو خَيْثَمَة النَّسَائِي . نزيل بَغْدَاد . كان اسم جده أَشْتَال ، فعرب شَدَّادًا . روى عن : ابن عُيَيْنَة ، ووَكِيع ، والحَسَن بن مُوسَى الأَشْيَب ، وطائفة . وعنه : البُخَارِي ، ومُسْلِم ، وأبو يَعْلَى المَوْصِلِي ، وجماعة . وهو ثقة ثبت ، وثقه ابن سَعْد وابن مِعَين والحُسَيْن بن فَهْم والنَّسَائِي وعَبْد البَاقِي بن قَانِع وأبو بَكْر الخَطِيب والذَّهَبِي وابن حَجَر ، وقال ابن حبَّان في الثقات : كان متقنًا ضابطًا من أقران أَحْمَد وابن مَعِين ، وقال أبو حَاتِم : صدوق . تُوُفِّيَ سنة أربع وثلاثين ومائتين ، وهو ابن أربع وسبعين . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٣٥٤ ، الجرح والتعديل ٣/ ٥٩١ ، الثقات ٨/ ٢٥٦ ــ ٢٥٧ ، تاريخ بغداد ==

==

٤٨٢/٨ ، تهذيب الكمال ٩/ ٤٠٢ ــ ٤٠٥ ، سير أعــلام النــبلاء ١١/ ٤٨٩ ــ ٤٩٢ ، تقريب التهذيب صــ ٢١٧ .

- الحَسَن بن مُوسَى : الأَشْيَب ، أبو عَلِي البَغْدَادِي . روى عن : الحَمَّــادَيْن ، وابــن لَهِيعَة ، وغيرهم . وعنه : أَحْمَد ، وزُهَيْر بن حَرْب ، وعدة . قال ابن سَعْد : كان ثقة صدوقًا في الحديث ، وقال ابن مَعِين : ثقة ، وقال أَحْمَد : هو من متثبتي أهــل بَغْدَاد ، وقال أبو حَاتِم عن عَلِي بن المَدِيني : ثقة ، وقال عبد الله بــن عَلِــي بــن المَدِينِي عن أبيه : كان ببَغْدَاد كأنه ضعفه ، قال أبو بَكْر الخَطِيب معقبًا : لا أعلــم علة تضعيفه إياه ، وقال الذَّهَبِي معقبًا أيضًا : الأول أثبت ، وذكره ابن حِبَّان فــي الثقات ، وقال الذَّهَبِي : الإمام الفقيه الحافظ الثقة ، وقال أبو حَاتِم وصَالِح بن مُحَمَّد وابن خِرَاش : صدوق . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « ثقة ، من التاسعة ، مات سنة تسع أو عشر ومائتين » . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٣٣٧، الجرح والتعديل ٣/ ٣٧ ، الثقات ٨/ ١٧٠ ، تــاريخ بغــداد ٧/ ٤٢٦ ــ ٤٢٨ ، تهذيب الكمال ٦/ ٣٢٨ ــ ٣٣٣ ، سير أعلام النبلاء ٩/ ٥٥٩ ــ ٥٦٠ ، ميــزان الاعتدال ٢/ ٢٧٦ ــ ٢٧٧ ، تقريب التهذيب صــ ١٦٤ .
- ابن لَهِيعَة : هو عبد الله بن لَهِيعَة بن عُقْبَة بن فُرْعَان الحَضْرَمِي الأُعْدُولي ، ويقال: الغَافِقِي ، أبو عَبْد الرَّحْمَن المِصْرِي . روى عن : عَبْد الرَّحْمَن بن هُرْمُز ، ودَرَّاج أبي السَّمْح ، وجماعة . وعنه : الثَّوْرِي ، والحَسَن بن مُوسَى ، وخلق . قال أَحْمَد بن صَالِح : كان من الثقات إلا أنه إذا لقن شيئًا حَدَّث به ، وقال ابن عَدِي : حديثه حسن كأنه يستبان عن من روى عنه وهو ممن يكتب حديثه ، وقال ابــن حَجَــر : صدوق خَلَطَ بعد احتراق كتبه ورواية ابن المُبَارَك وابن وَهْب عنــه أعــدل مــن غيرهما وله في مُسْلِم بعض شيء مقرون ، وقال ابن سَعْد : كان ضعيفًا ومن سمع منه في أول أمره أحسن حالًا في روايته ممن سمع منه بآخره ، وقال ابن مَعِــين : كان ضعيفًا لا يحتج بحديثه كان من شاء يقول له حدثنا ، وقال أَحْمَد : ما حــديث ابن لَهِيْعَة بحجة وإني لأكتب كثيرًا مما أكتب أعتبر به وهو يقوي بعضه ببعض ، وقال عَمْرو بن عَلِي : احترقت كتبه فمن كتب عنه قبل ذلك مثل ابن المُبَارَك أصح

==

==

من الذين كتبوا بعدما احترقت الكتب وهو ضعيف الحديث ، وقال أبو حَاتِم وأبو زُرْعَة : ضعيف أمره مضطرب يكتب حديثه على الاعتبار ، وقال أبو زُرْعَة أيضًا: كان لا يضبط ، وقال ابن أبي حَاتِم : قلت لأبي : إذا كان من يروي عن ابن لَهِيْعَة مثل ابن المُبَارَك فابن لَهِيْعَة يحتج به ؟ قال : لا ، وقال النَّسَائِي : ضعيف ، وقال ابن حِبَّان : « سبرت أخباره فرأيته يدلس عن أقوام ضعفاء على أقوام ثقات قد رآهم ، ثم كان لا يبالي ما دفع إليه قرأه سواء كان من حديثه أو لم يكن ، فوجب التنكب عن رواية المتقدمين عنه قبل احتراق كتبه ؛ لما فيها من الأخبار المدلسة عن المتروكين ، ووجب ترك الاحتجاج برواية المتأخرين بعد احتراق كتبه؛ لما فيها مما ليس من حديثه » . تُوُفِّيَ سنة أربع وسبعين ومائة ، عن ثمان وسبعين سنة . والخلاصة فيه كما قال الذَّهَبِي : العمل على تضعيف حديثه . ووضعه ابن حَجَر في الطبقة الخامسة من طبقات المدلسين ، وهي : من ضعف بأمر آخر سوى التدليس ، فحديثهم مردود ولو صرحوا بالسماع ، إلا أن يوثق من كان ضعفه يسيرًا كابن لَهِيعَة . ينظر في ترجمته في : الطبقات الكبرى ٧/ ٥١٦ ، الضعفاء للنَّسَائِي ١/ ٦٤ ، الجرح والتعديل ٥/ ١٤٥ ـ ١٤٧ ، المجروحين ٢/ ١١ ـ ١٤ ، الكامل في الضعفاء ٤/ ١٤٤ ـ ١٥٣ ، تهذيب الكمال ١٥/ ٤٨٧ ـ ٥٠٢ ، سير أعلام النبلاء ٨/ ١١ ـ ٣١ ، الكاشف ١/ ٥٩٠ ، تقريب التهذيب صـ ٣١٩ ، طبقات المدلسين صـ ٥٤ .

- دَرَّاج أبو السَّمْح : هو دَرَّاج بن سَمْعَان ، أبو السَّمْح ، القُرَشي السَّهْمِي مولاهم ، المِصْري ، القاص . قيل اسمه : عَبْد الرَّحْمَن ، ودَرَّاج : لقب . روى عن : عبد الله بن الحَارِث الزُّبَيْدِي ، وأبي الهَيْثَم العُتْوَارِي ، وطائفة . وعنه : ابن لَهِيعَة ، وعَمْرو بن الحَارِث ، وجماعة . قال عَبَّاس الدُّورِي : « سألت ابن مَعِين عن حديث دَرَّاج عن أبي الهَيْثَم عن أبي سَعِيد ، فقال : ما كان هكذا بهذا الإسناد فليس به بأس ، دَرَّاج ثقة ، وأبو الهَيْثَم ثقة » ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال عُثْمَان بن سَعِيد الدَّارِمِي : صدوق ، وقال أبو دَاوُد : أحاديثه مستقيمة إلا ما كان عن أبي الهَيْثَم عن أبي سَعِيد ، وقال ابن حَجَر : صدوق في حديثه عن أبي الهَيْثَم ضعف ،

==

==

وقال أَحْمَد : حديثه منكر ، وقال فَضْلَك الرَّازِي : ما هو بثقة ، وقال أبو حَاتِم : في حديثه ضعف ، وقال النَّسَائي : ليس بالقوي ، وقال في موضع آخر : منكر الحديث ، وساق ابن عَدِي له أحاديث وقال : عامتها لا يتابع عليها ، وقال الدَّارَقُطْنِي : ضعيف ، وقال في موضع آخر : متروك . تُوُفِّيَ سنة ست وعشرين ومائة . قلت : هو ضعيف . ينظر في ترجمته : الضعفاء للنَّسَائِي صـ ٣٩ ، الجرح والتعديل ٣/ ٤٤١ ، الثقات ٥/ ١١٤ ـ ١١٥ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٣/ ١١٢ ـ ١١٥ ، تهذيب الكمال ٨/ ٤٧٧ ـ ٤٧٩ ، ميزان الاعتدال ٣/ ٤٠ ـ ٤٢ ، تقريب التهذيب صـ ٢٠١ .

- أبو الهَيْثَم : هو سُلَيْمَان بن عَمْرو بن عَبْد ، وقيل : عُبَيْد ، اللَّيْثِي العُتْوَارِي ، أبو الهَيْثَم المِصْرِي . صاحب أبي سَعِيد الخُدْرِي ، وكان يتيمًا في حجره ، أوصى إليه أبوه به . روى عن : أبي سَعِيد الخُدْرِي ، وأبي هُرَيْرَة ، وغيرهما . وعنه : دَرَّاج أبو السَّمْح ، وكَعْب بن عَلْقَمَة ، وعدة . قال ابن مَعِين والعِجْلي وابن حَجَر : ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ٤٣٦ ، الجرح والتعديل ٤/ ١٣١ ، الثقات ٤/ ٣١٦ ، تهذيب الكمال ١٢/ ٥٠ ، تقريب التهذيب صـ ٢٥٣ .
- أبو سَعِيد الخُدْرِي : هو سَعْد بن مَالِك بن سِنَان بن عُبَيْد بن ثَعْلَبَة الأَنْصَارِي ، أبو سَعِيد الخُدْرِي ، مشهور بكنيته ، له ولأبيه صحبة ، استصغر بأُحُد ، واستشهد أبوه بها ، وأول مشاهدة الخَنْدَق ، وغزا مع رسول الله ﷺ اثنتي عشرة غزوة ، وكان ممن حفظ عنه سُنَنًا كثيرة ، وروى عنه علمًا جَمًّا ، وكان من نُجَبَاء الأَنْصَار وعلمائهم وفضلائهم . روى عن : النبي ﷺ ، وعن : أبي بَكْر ، وعُمَر ، وجماعة ، وعنه : ابن عَبَّاس ، وابن عُمَر ، وأبي الهَيْثَم العُتْوَارِي ، وخلق . مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين ، وقيل سنة أربع وسبعين . ينظر في ترجمته : الاستيعاب ٢/ ٦٠٢ ، أسد الغابة ٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣ ، ٦/ ١٥١ ، تهذيب الكمال ١٠/ ٢٩٤ ـ ٢٩٩ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٦٨ ـ ١٧٢ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٧٨ ـ ٧٩ ، تقريب التهذيب صـ ٢٣٢ .

==

وقوله « **فَمَنْ دُونَهُ مِنْ خَلْقِ اللهِ ، فَإِنَّهَا لَهُ زَكَاةٌ** » : « أي أطعم وكَسَى من دون نفسه من عياله وغيرهم ، فإن في إطعامه وكسوته لهم نماءً وبَرَكَةَ وطُهْرَة لماله[1] » .

والمسلم في سَعْيه لاكتساب المال ـــ طلبًا لنفقة نفسه ، وزوجه ، وولده ، ووالديه ، ومن تلزمه نفقتهم غيرهم ـــ مُتَعَبِّد لله ، مأجور أجر المُجَاهِد .

فعَنْ كَعْب بن عُجْرَة ﷺ ، قَالَ : « **مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ ، فَرَأَى أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ جلَدِهِ**[2] **ونَشَاطِهِ مَا أَعْجَبَهُمْ ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ ، لَوْ كَانَ هَذَا فِي سَبِيلِ اللهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا**[3] **فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ**[4] **، وَإِنْ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ**[1] **فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَإِنْ كَانَ**

==

<u>الحكم على الحديث :</u>

الحديث إسناده ضعيف ؛ فيه دَرَّاج أبي السَّمْح (ومدار الحديث عليه) ، وعبد الله بن لَهِيعَة : ضعيفان . وابن لَهِيعَة متابع ، تابعه في الرواية عن دَرَّاج : عَمْرو بن الحَارِث بن يَعْقُوب (كما في كل مصادر تخريج الحديث بعد مسند أبي يَعْلَى) ، وهو ثقة (ينظر : تهذيب الكمال ٢١/ ٥٧٠ ـــ ٥٧٧ ، الكاشف ٢/ ٧٤ ، تقريب التهذيب صـــ ٤١٩) .

(١) ينظر : فيض القدير ٣/ ١٤٠ .

(٢) الجَلَد : الصلابة . الصحاح ٢/ ٤٥٨ .

(٣) قوله « **إِنْ كَانَ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى وَلَدِهِ صِغَارًا** » : أي يسعى على مُؤْنَة ، بِنِيَّه حال كونهم أطفالًا ، لا مُمَوِّن لهم غيره . التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٣٧٢ .

(٤) قوله « **فَهُوَ** » : أي ذلك الإنسان الخارج ، أو الخروج ، أو السَّعْي « **فِي سَبِيلِ الله** » : أي في طريقه ، وهو مثاب مأجور ، إذ الخروج فيه كالخروج في سبيل

==

يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعِفُّها[2] فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ رِيَاءً وتَفَاخُرًا فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ[3][4] » " .

==

الله ، أي الجهاد، أو السَّعْي كالسَّعْي فيه . قال الصَّنْعَانِي : قوله « **فِي سَبِيلِ اللهِ**»: "أي في طاعته " . فيض القدير ٣/ ٣١ ، التنوير شرح الجامع الصغير ٤/ ٢٤١.

(١) قوله « **وَإِنْ خَرَجَ يَسْعَى عَلَى أَبَوَيْنِ شَيْخَيْنِ كَبِيرَيْنِ** » : أي أَدْرَكَهُمَا الكِبَر (الهَرَم) عنده . فيض القدير ٣/ ٣١ .

(٢) قوله « **وَإِنْ كَانَ يَسْعَى عَلَى نَفْسِهِ يَعِفُّها** » : عما لا يَحِلُّ من المسألة ، وأُكْل الحرام . التنوير شرح الجامع الصغير ٤/ ٢٤١ ــ ٢٤٢ .

(٣) قوله « **فَهُوَ فِي سَبِيلِ الشَّيْطَانِ** » : أي طريقه ، وعلى ما يحبه ويرضاه . والمراد : إبليس ، أو الجنس . التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ٣٧٢ .

(٤) الحديث أخرجه : **الطَّبَرَانِي في المعجم الكبير** ١٩/ ١٢٩ ح ٢٨٢ ، **وفي المعجم الأوسط** ٧/ ٥٦ ح ٦٨٣٥ ، **وفي المعجم الصغير** ٢/ ١٤٨ ح ٩٤٠ ، وإسناده فيها واحد ، قال رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعَاذٍ الْحَلَبِيُّ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، ثَنَا هَمَّامُ ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ : ... . والحديث ذَكَرَه المُنْذِري في الترغيب والترهيب (٢/ ٣٣٥، ٣/ ٤٢)، وقال عَقِبَه : « رواه الطَّبَرَانِي ، ورجاله رجال الصحيح » . كما ذَكَرَه الهَيْثَمِي في مجمع الزوائد (٤/ ٣٢٥) ، وقال عَقِبَه : « رواه الطَّبَرَانِي في الثلاثة ، ورجال الكبير رجال الصحيح » .

<u>دراسة الإسناد :</u>

- مُحَمَّد بن مُعَاذ الحَلَبِي : هو مُحَمَّد بن مُعَاذ بن سُفْيَان بن المُسْتَهِل العَنَزِي البَصْرِي ثم الحَلَبِي ، المكنى أبا بَكْر ، والملقب دُرَّان . روى عن : مُسْلِم بن إِبْرَاهيم ، ومُحَمَّد بن كَثِير العَبْدِي ، وطائفة . وروى عنه : أبو بَكْر النَّجَّاد ، وأبو القَاسِم الطَّبَرَاني ، وجماعة . قال الذَّهَبِي : الإمام المحدث المعمر الصدوق . تُوُفِّيَ سنة

==

==

أربع وتسعين ومائتين . ينظر في ترجمته : سير أعلام النبلاء ١٣/ ٥٣٦ ، الوافي بالوفيات ٥/ ٢٧ ، شذرات الذهب ٢/ ٢١٦ .

- مُحَمَّد بن كَثِير : العَبْدِي ، ثقة ، سبقت ترجمته صـ ٨ .
- هَمَّام : ابن يَحْيَى العَوْذِي ، ثقة ربما وَهَم ، سبقت ترجمته صـ ٣٣ .
- إسْمَاعِيل بن مُسْلِم : المَكِّي ، أبو إِسْحَاق البَصْرِي ، أصله بَصْرِي سكن مَكَّة ، فلكثرة مجاورته بمَكَّة قيل له المَكِّي . روى عن : الحَسَن البَصْرِي ، والحَكَم بن عُتَيْبَة ، وغيرهما . وعنه : ابن المُبَارَك ، وهَمَّام بن يَحْيَى العَوْذِي ، وجماعة . قال ابن عُيَيْنَة : كان يخطئ أسأله عن الحديث فما كان يدري شيئًا ، وقال يَحْيَى القَطَّان : لم يزل مخلطًا كان يحدثنا بالحديث الواحد على ثلاثة ضروب ، وقال البُخَارِي : تركه ابن المُبَارَك وربما روى عنه وتركه يَحْيَى وابن مَهْدَي ، وقال ابن مَعِين : ليس بشيء ، وقال ابن المَدِيني : لا يكتب حديثه ، وقال أَحْمَد : منكر الحديث ، وقال الفَلَّاس : كان ضعيفًا في الحديث يهم فيه وكان صدوقًا يكثر الغلط يحدث عنه من لا ينظر في الرجال ، وقال الجُوزَجَاني : واهي الحديث جدًّا ، وقال أبو زُرْعَة وأبو حَاتِم : ضعيف الحديث ، زاد أبو حَاتِم : مخلط ، وقال النَّسَائِي : متروك الحديث ، وقال مرة : ليس بثقة ، وقال ابن حِبَّان : كان من فصحاء الناس وهو ضعيف ، وقال ابن عَدِي : أحاديثه غير محفوظة الا أنه ممن يكتب حديثه ، وقال الذَّهَبِي : ضعفوه ، وقال ابن حَجَر : كان فقيهًا ضعيف الحديث . ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ١/ ٣٧٢ ، أحوال الرجال صـ ١٤٩ ، الجرح والتعديل ٢/ ١٩٨ ، المجروحين ١/ ١٢٠ ــ ١٢١ ، الكامل في ضعفاء الرجال ١/ ٢٨٢ ــ ٢٨٤ ، تهذيب الكمال ٣/ ١٩٨ ــ ٢٠٤ ، الكاشف ١/ ٢٤٩ ، تقريب التهذيب صـ ١١٠ .
- الحَكَم بن عُتَيْبَة : الكِنْدي مولاهم ، أبو مُحَمَّد ، ويقال : أبو عبد الله ، ويقال : أبو عُمَر ، الكُوفِي . روى عن : سَعِيد بن جُبَيْر ، وعَبْد الرَّحْمَن بن أبي لَيْلَى ، وجماعة . وعنه : شُعْبَة ، وإسْمَاعِيل بن مُسْلِم المَكِّي ، وعدة . وهو ثقة ثبت فقيه ، وثقه ابن مَهْدِي وابن سَعْد وابن مَعِين والعِجْلي وأبو حَاتِم والنَّسَائِي والذَّهَبِي وابن

==

==

حَجَر ، وقال ابن حِبَّان في الثقات : كان يدلس . ووضعه ابن حَجَر في الطبقة الثانية من طبقات المدلسين ، وهي : من احتمل الأئمة تدليسه ، وأخرجوا له في الصحيح ؛ لإمامته ، وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثَّوْرِي ، أو كان لا يدلس إلا عن ثقة كابن عُيَيْنَة . مات سنة ثلاث عشرة ومائة ، أو بعدها ، وله نيف وستون . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ٣٣١ ، معرفة الثقات ١/ ٣١٢ ، الجرح والتعديل ٣/ ١٢٣ ــ ١٢٤ ، الثقات ٤/ ١٤٤ ، تهذيب الكمال ٧/ ١١٤ ــ ١٢٠ ، الكاشف ١/ ٣٤٤ ، تقريب التهذيب صــ ١٧٥ ، طبقات المدلسين صــ ٣٠ .

- ابن أبي لَيْلَى : هو عَبْد الرَّحْمَن بن أبي لَيْلَى ، واسمه : يَسَار ، ويقال : بِلَال ، ويقال : دَاوُد بن بِلَال بن بُلَيْل بن أُحَيْحَة بن الجُلَاح الأَوْسِي الأَنْصَارِي المَدَنِي ، ثم الكُوفِي ، أبو عِيسَى . روى عن : أبيه ، وكَعْب بن عُجْرَة ، وخلق ، واختلف في سماعه من عُمَر ﷺ . وعنه : الشَّعْبِي ، والحَكَم بن عُتَيْبَة ، وعدة . قال ابن مَعِين والعِجْلِي وابن حَجَر : ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال أبو حَاتِم : لا بأس به . تُوُفِّيَ سنة ثلاث وثمانين . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ٨٦ ، الجرح والتعديل ٥/ ٣٠١ ، الثقات ٥/ ١٠٠ ــ ١٠١ ، تهذيب الكمال ١٧/ ٣٧٢ــ ٣٧٦، تقريب التهذيب صــ ٣٤٩ .
- كَعْب بن عُجْرَة : الأَنْصَارِي المَدَنِي ، أبو مُحَمَّد ، وقيل : أبو عبد الله ، وقيل : أبو إِسْحَاق . صحابي مشهور ، تأخر إسلامه ، وهو من أهل بَيْعَة الرِّضْوَان ، وشهد عُمْرَة الحُدَيْبِيَة ، ونزلت فيه بها قوله تعالى : ﴿ وَلاَ تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . روى عن : النبي ﷺ ، وعن : عُمَر ، وبِلَال . وعنه : ابن أبي لَيْلَى ، ومُحَمَّد بن سيرين ، وطائفة . مات بعد الخمسين ، وله نيف وسبعون سنة . ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٧/ ٢٢٠ ، الاستيعاب ٣/ ١٣٢١ ، أسد الغابة ٤/ ٥٠٧ ــ ٥٠٨ ، تهذيب الكمال ٢٤/ ١٧٩ ــ ١٨١ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٥٢ ــ ٥٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٥/ ٥٩٩ ، تقريب التهذيب صــ ٤٦١ .

==

« فأبَان ﷺ أن من خرَج يَكسِب لواجب أو مندوب ، فهو مأجور أجر المجاهد ، وإلا فهو آثم[(١)] » .

ولما كان المُنْفِق على عياله وقرابته متعبد لله تعالى بإنفاقه عليهم ، كان في أفضل المنازل عنده ﷻ .

فعَنْ أبي كَبْشَةَ الأَنْمَارِي ﷺ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « **ثَلاثَةٌ أُقْسِمُ عَلَيْهِنَّ ، وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ ، قَالَ : مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ[(٢)] ، وَلَا ظُلِمَ عَبْدٌ مَظْلِمَةً فَصَبَرَ عَلَيْهَا إِلَّا زَادَهُ اللهُ عِزًّا ، وَلا فَتَحَ عَبْدٌ بَابَ مَسْأَلَةٍ إِلَّا فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِ بَابَ فَقْرٍ . أَوْ كَلِمَةً نَحْوَهَا . . وَأُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا فَاحْفَظُوهُ ، قَالَ : إِنَّمَا الدُّنْيَا لِأَرْبَعَةِ نَفَرٍ : عَبْدٍ رَزَقَهُ اللهُ مَالًا وَعِلْمًا ، فَهُوَ يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ ، وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ ، وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا، فَهَذَا بِأَفْضَلِ المَنَازِلِ . وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ عِلْمًا ، وَلَمْ يَرْزُقْهُ مَالًا ، فَهُوَ صَادِقُ النِّيَّةِ ، يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ بِعَمَلِ فُلَانٍ ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ ، فَأَجْرُهُمَا سَوَاءٌ . وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا ، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا ، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، لا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ ، وَلا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ، وَلا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ المَنَازِلِ . وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا ، وَلَا عِلْمًا ، فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ[(٣)]** » .

==

<u>**الحكم على الحديث :**</u> الحديث إسناده ضعيف ؛ لضعف إِسْمَاعِيل بن مُسْلِم المَكِّي .

(١) التنوير شرح الجامع الصغير ٤/ ٢٤٢ .

(٢) قوله « **مَا نَقَصَ مَالُ عَبْدٍ مِنْ صَدَقَةٍ** » : تَصَدَّقَ بها منه ، بل يبارك له فيه ، بما يُجْبَر نَقْصُه الحِسِّي . تحفة الأحوذي ٦/ ٥٠٧ .

(٣) الحديث أخرجه : **التِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب الزُّهْدِ عن رسول الله ﷺ ، بَاب مَا جَاءَ مَثَلُ الدُّنْيَا مَثَلُ أَرْبَعَةِ نفَرٍ ٤/ ٥٦٢ ح ٢٣٢٥ ، واللفظ له، وقال عقب الحديث: « هذا حديث حسن صحيح » ، قال : رحمه الله حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا عُبَادَةُ بْنُ مُسْلِمٍ ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ خَبَّابٍ ، عَنْ سَعِيدٍ الطَّائِيِّ أَبِي

==

==

البَخْتَرِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو كَبْشَةَ الأَنْمَارِيُّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ... . **وابن مَاجَه في السنن** : كِتَاب الزُّهْدِ ، بَاب النِّيَّةِ ٢/ ١٤١٣ ح ٤٢٢٨ ، من طريق سَالِم بن أبي الجَعْد ، عن أبي كَبْشَة ، ثم عقب الحديث ذَكَر إسنادين له من طريق سَالِم بن أبي الجَعْد ، عن ابن أبي كَبْشَة ، عن أبيه . **وأحْمَد في المسند** ٤/ ٢٣٠ ح ١٨٠٥٣ ــ ١٨٠٥٦ ، من طريق سَالِم بن أبي الجَعْد ، عن أبي كَبْشَة ، ٤/ ٢٣١ ح ١٨٠٦٠ ، عن عبد الله بن نُمَيْر ، عن عُبَادَة ابن مُسْلِم ، به .

<u>دراسة إسناد التِّرْمِذي :</u>

- مُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل : ابن يُوسُف السُّلَمِي ، أَبو إِسْمَاعِيل التِّرْمِذِي ، نزيل بَغْدَاد . روى عن : عبد الله بن الزُّبَيْر الحُمَيْدِي ، وأبي نُعَيْم الفَضْل بن دُكَيْن ، وعدة . وروى عنه : التِّرْمِذِي ، والنَّسَائِي ، وجماعة . قال النَّسَائِي ومَسْلَمَة بن القَاسِم : ثقة، وقال أبو بَكْر الخَلَّال : رجل معروف ثقة كثير العلم متفقه ، وقال الدَّارَقُطْنِي : ثقة صدوق تَكَلَّم فيه أبو حَاتِم ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال أبو بَكْر الخَطِيب: كان فهمًا متقنًا مشهورًا بمذهب السُّنَّة ، وقال الذَّهَبِي : الإمام الحافظ الثقة، وقال ابن أبي حَاتِم : تكلموا فيه . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « ثقة حافظ ، لم يتضح كلام أبي حَاتِم فيه ، من الحادية عشرة ، مات سنة ثمانين (أي ومائتين) » . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٧/ ١٩٠ ، الثقات ٩/ ١٥٠ ــ ١٥١ ، تاريخ بغداد ٢/ ٤٢ ــ ٤٤ ، تهذيب الكمال ٢٤/ ٤٨٩ ــ ٤٩١ ، سير أعلام النبلاء ١٣/ ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، تقريب التهذيب صـ ٤٦٨ .
- أبو نُعَيْم : هو الفَضْل بن دُكَيْن ، ودُكَيْن : لقب ، واسم دُكَيْن : عَمْرو بن حَمَّاد بن زُهَيْر التَّيْمِي المُلَائِي الكُوفِي الأَحْوَل . سمع : الأَعْمَش ، وعُبَادَة بن مُسْلِم ، وخلقًا . وروى عنه : البُخَارِي ، ومُحَمَّد بن إِسْمَاعِيل السُّلَمِي ، وآخرون . وهو ثقة ثبت ، وثقه ابن سَعْد وابن مَعِين وابن المَدِينِي وأَحْمَد والعِجْلِي ويَعْقُوب بن شَيْبَة وأبو حَاتِم والنَّسَائِي والذَّهَبِي وابن حَجَر ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان أتقن أهل زمانه . مات سنة ثماني عشرة ومائتين ، وقيل بعدها . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ٤٠٠ ، معرفة الثقات ٢/ ٢٠٥ ، الجرح والتعديل ٧/ ٦١ ،

==

==

الثقات ٧/ ٣١٩ ، تهذيب الكمال ٢٣/ ١٩٧ ــ ٢١٩ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٣٧٢ ــ ٣٧٣ ، ميزان الاعتدال ٥/ ٤٢٦ ، تقريب التهذيب صـــ ٤٤٦ .

● عُبَادَة بن مُسْلِم : الفَزَارِي ، أبو يَحْيَى البَصْرِي ، ويقال : الكُــوفِي . روى عــن : الحَسَن ، ويُونُس بن خَبَّاب ، وطائفة . وعنه : أبو نُعَيْم ، وعبد الله بن نُمَيْر ، وعدة . قال وَكِيع : كان ثقة ، وقال ابن مَعِين والنَّسَائِي والذَّهَبِي : ثقة ، وقال أبو حَاتِم : لا بأس به ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وذكره أيضًا في المجــروحين وقــال : منكر الحديث ساقط الاحتجاج بما يرويه . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : ثقــة اضطرب فيه قول ابن حبَّان . ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ٦/ ٩٥ ، الجرح والتعديل ٦/ ٩٦ ، الثقات ٧/ ١٦٠ ، المجروحين ٢/ ١٧٣ ، تهذيب الكمـــال ١٤/ ١٩١ ــ ١٩٣ ، المغني في الضعفاء ١/ ٤٦٦ ، تقريب التهذيب صـــ ٢٩٢ .

● يُونُس بن خَبَّاب : الأُسَيِّدِي مولاهم الكُوفِي ، أبو حَمْزَة ، ويقال : أبو الجَهْم . روى عن : أبي البَخْتَرِي الطَّائِي ، ومُجَاهِد ، وجماعة . وعنه : شُعْبَة ، وعُبَادَة بن مُسْلِم ، وخلق . قال عُثْمَان بن أبي شَيْبَة : ثقة صدوق ، وقال ابن مَعِين : كان ثقة وكان يشتم عُثْمَان ، وقال أيضًا : رجل سوء وكان يشتم عُثْمَان ، وقال أيضًا : لا شيء ، وصحح التِّرْمِذِي (في السنن ٤/ ٥٦٢ ح ٢٣٢٥) له ، وقال أبــو دَاوُد : رأيــت أحاديث شُعْبَة عنه مستقيمة وليس الرافضة كذلك ، وقال السَّاجِي : صـــدوق فـــي الحديث تكلموا فيه من جهة رأيه السوء ، وقال ابن حَجَر : صدوق يخطئ ورمـــي بالرفض ، وقال يَحْيَى القَطَّان : ما تعجبنا الرواية عنه ، وقال أيضًا : كان كذابًا ، وقال أَحْمَد : كان خبيث الرأي ، وقال أيضًا : كان ابن مَهْدِي لا يحدث عنه ، وقال البُخَارِي : منكر الحديث ، وقال الجُوزَجَانِي : كذاب مفتــري ، وقـــال العِجْلِـــي : شيعي خبيث يقال : إنه كان يقول : عُثْمَان قتل ابنتي النبي ﷺ ، وقال أبو حَـــاتِم : مضطرب الحديث ليس بالقوي ، وقال النَّسَائِي : ضعيف ، وقال ابـــن حبَّـــان : لا تحل الرواية عنه ، وقال ابن عَدِي : من الغالين في التشيع وكان يحمل على عُثْمَان وأحاديثه مع غلوه تكتب ، وقال الدَّارَقُطْنِي : كان رجل سوء فيه شيعية مفرطة كان يسب عُثْمَان . والخلاصة فيه : ضعيف ، غال في التشيع . ينظر فـــي ترجمتـــه :

==

==

التاريخ الكبير ٨/ ٤٠٤ ، أحوال الرجال صـ ٤٨ ، معرفة الثقات ٢/ ٣٧٧ ، الضعفاء للنَّسَائِي صـ ١٠٦ ، الجرح والتعديل ٩/ ٢٣٨ ، المجروحين ٣/ ١٣٩ ـ ١٤٠ ، الكامل في ضعفاء الرجال ٧/ ١٧٢ ـ ١٧٣ ، تهذيب الكمال ٣٢/ ٥٠٣ ـ ٥٠٦ ، ميزان الاعتدال ٧/ ٣١٤ ـ ٣١٥ ، تقريب التهذيب صـ ٦١٣ .

- سَعِيد الطَّائِي أبي البَخْتَرِي : هو سَعِيد بن فَيْرُوز ، أبو البَخْتَرِي ، الطَّائِي مولاهم ، الكُوفِي ، وهو سَعِيد بن أبي عِمْرَان . روى عن : ابن عَبَّاس ، وأبي كَبْشَة ، وخلق . وعنه : عَطَاء بن السَّائِب ، ويُونُس بن خَبَّاب ، وعدة . قال ابن مَعِين : ثبت ، وقال ابن مَعِين أيضًا والعِجْلِي وأبو زُرْعَة وأبو حَاتِم : ثقة ، زاد أبو حَاتِم : صدوق ، وزاد العِجْلِي : فيه تشيع ، وقال ابن سَعْد : « كان كثير الحديث ، يرسل حديثه ، ويروي عن الصحابة ، ولم يسمع من كثير أحد ، فما كان من حديثه سماعًا فهو حسن ، وما كان غيره فهو ضعيف » ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال أبو أَحْمَد الحَاكِم : ليس بالقوي عندهم ، قال ابن حَجَر معقبًا : كذا قال وهو سهو ، وقال أيضًا : « ثقة ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثير الإرسال ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين » . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ٢٩٢ ، معرفة الثقات ٢/ ٣٨٦ ، الجرح والتعديل ٤/ ٥٤ ، الثقات ٤/ ٢٨٦ ، تهذيب الكمال ١١/ ٣٢ ـ ٣٤ ، جامع التحصيل صـ ١٨٣ ، تهذيب التهذيب ٤/ ٦٥ ، تقريب التهذيب صـ ٢٤٠ .

- أبو كَبْشَة الأَنَّمَارِي : المَذْحِجِي . له صحبة . قيل اسمه : سَعِيد بن عَمْرو ، وقيل : عَمْرو بن سَعِيد ، وقيل : عُمَر ابن سَعْد ، وقيل : عَامِر بن سَعْد . نَزَل الشَّام ، وكان قدومه إياها مع عُمَر بن الخَطَّاب . روى عن : النبي ﷺ ، وعن : أبي بَكْر . وعنه : ابناه عبد الله ومُحَمَّد ، وسَالِم بن أبي الجَعْد ، وآخرون . ينظر في ترجمته: الاستيعاب ٤/ ١٧٣٩ ، أسد الغابة ٦/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ ، تهذيب الكمال ٣٤/ ٢١٣ ـ ٢١٤ ، تاريخ الإسلام ٥/ ٢٩٠ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٣٤١ ، تقريب التهذيب صـ ٦٦٨ .

==

==

<u>الحكم على الحديث :</u>

الحديث إسناده ضعيف ؛ فيه يُونُس بن خَبَّاب الكُوفي : شيعي ضعيف ، ولـم يتـابع . وبقية رجال الإسناد ثقات .

والحديث من طريق سَالِم بن أبي الجَعْد ، عن أبي كَبْشَة . كما عند ابن مَاجَه (٢/١٤١٣ ح ٤٢٢٨ الإسناد الأول ، لا الإسنادين عقب المتن) ، وأحْمَد (٤/٢٣٠ ح ١٨٠٥٣ ــ ١٨٠٥٦) . وإن كان رجالهم ثقات سوى إسناد أحْمَد الثالث (٤/٢٣٠ ح ١٨٠٥٥) ؛ فيه شيخه عبد الله بن الوَلِيد العَدَني ، وهو صدوق (ينظر : تهذيب الكمال ١٦/ ٢٧١ ــ ٢٧٢ ، المغني في الضعفاء ١/ ٥١٦ ، تقريب التهذيب صـ ٣٢٨) . إلا أن سَالِمًا لم يسمع من أبي كَبْشَة ، كما قال ابن حَجَر (في النكت الظراف على الأطراف ٩/ ٢٧٤) ، ويعضده ما وقع في إسناد الحديث عند أبي عَوَانَة (في المستخرج : كِتَاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ ، بَاب حَظْرِ الْحَسَدِ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ ١١/ ٨٥ ح ٤٣٠٤ ، الناشر : الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، الأولى ، ١٤٣٥هـ ــ ٢٠١٤م) ، أن سَالِمًا قال : « حُدِّثْتُ عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ : " احْفَظْ عَنِّي حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ... " ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ » . ووقع عند أحْمَد (في المسند ٤/ ٢٣٠ ح ١٨٠٥٦) ، تصريح سَالِم بالسماع من أبي كَبْشَة ، حيث قال : « سَمِعْتُ أَبَا كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيَّ » . لكنه غير محفوظ ، كما ذكر ابن حَجَر (في النكت الظراف ٩/ ٢٧٤) . فالحديث بهذا الطريق منقطع .

والحديث من طريق سَالِم بن أبي الجَعْد ، عن ابن أبي كَبْشَة ، عن أبيه . كما عند ابن مَاجَه (٢/ ١٤١٣ ح ٤٢٢٨ الإسنادان عقب المتن) : رجالهما ثقات سوى ابن أبي كَبْشَة ، وهو مُحَمَّد ، لا عبد الله ، قال البَيْهَقِي (في السنن الكبرى : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب وُجُوهِ الصَّدَقَةِ وَمَا عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ مِنْهَا كُلَّ يَوْمٍ ٤/ ١٨٩ ح ٧٦١٨) عقب روايته للحديث : « قال عَلي (ابن المَدِيني) : وابن أبي كَبْشَة هذا معروف ، وهو مُحَمَّد بن أبي كَبْشَة » . ومُحَمَّد هذا : ذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : روى عنه إسْمَاعِيل بن أَوْسَط البَجَلي وسَالِم بن أبي الجَعْد ، وقال ابن حَجَر : مقبول (ينظر : التاريخ الكبير ١/ ١٧٦ ، الثقات ٥/ ٣٧١ ــ ٣٧٢ ،

==

==

تهذيب الكمال ٣٤/ ٤٦٩ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ٣٣١، تقريب التهذيب صـ٦٩٨).
وعبد الله بن أبي كَبْشَةَ : ذكره ابن حبَّان في الثقات (٥/ ٣٦) ، ولم يذكر في الرواة عنه غير ابنه حَبِيب .
هذه طرق الحديث وعللها ، أما متنه ، فقد أعله الذَّهَبي ﷺ ، حيث قال (في المهذب في اختصار السنن الكبير ٣/ ١٥٥٢) : « المتن منكر ؛ كيف يساوي المتمني الفاعلَ في الوزر أو الأجر ؟ ! ولنا أحاديث صحيحة تخالفه » .
قلت : مساواتهما في حصول الأجر أو الوِزْر ، لا في مقدارهما ، فمقدارهما متفاوت على حسب كسب كل منهما . كالرَّابِحَيْن من تجارة مثلًا ، لا يتصور مساواة ربحهما كَمًّا ، مع أنهما تساويا في حصول الربح ، وكذا الخَاسِرَيْن .
ومن الأحاديث التي قصدها الذَّهَبي بقوله « ولنا أحاديث صحيحة تخالفه » : حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا ، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ** » . أخرجه : **البُخَارِي** (في الصحيح : كِتَاب العِتْق ، بَاب الخَطَأ وَالنِّسْيَانِ فِي العَتَاقَةِ وَالطَّلَاقِ وَنَحْوِهِ ٢/ ٨٩٤ ح ٢٣٩١ ، وكِتَاب الطَّلَاق ، بَاب الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ ... ٥/ ٢٠٢٠ ح ٤٩٦٨ ، واللفظ له من هذا الموضع ، وكِتَاب الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ ، بَاب إِذَا حَنِثَ نَاسِيًا فِي الأَيْمَانِ ٦/ ٢٤٥٤ ح ٦٢٨٧) ، **ومُسْلِم** (في الصحيح : كِتَاب الإِيمَانِ ، بَاب تَجَاوُزِ الله عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرَّ ١/ ١١٦ ح ١٢٧) . وحديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ الله ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ ــ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ــ ، قَالَ : « **إِنَّ اللهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ ، ثُمَّ بَيَّنَ ذَلِكَ ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا ، كَتَبَهَا اللهُ ﷻ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا ، كَتَبَهَا اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً ، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمِلَهَا ، كَتَبَهَا اللهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً** » . أخرجه : **البُخَارِي** (في الصحيح : كِتَابُ الرِّقَاق ، بَابُ مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ أَوْ بِسَيِّئَةٍ ٥/٢٣٨٠ ح ٦١٢٦)، **ومُسْلِم** (في الصحيح : كِتَاب الإِيمَانِ ، بَاب إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كُتِبَتْ وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ ١/ ١١٨ ح ١٣١ ، واللفظ له) . وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، أَنَّ

==

ومعنى قوله « **وَيَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ** » : أي يواسي أقاربه بماله ، فلا يبخل عليهم ، ويعين من يحتاج العون منهم ، ويحسن إليهم بما أحسن الله إليه من المال .

وقوله « **وَيَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا** » : « أي حق المال ، أي يؤدي ما في المال من الحقوق ، كالزكاة ، والكفارات ، وإطعام الضيف ، وغيرها . ويجوز أن يكون الضمير راجعًا إلى الله تعالى، أي حق الله الواجب في المال[1]».

ومع ذلك نَبَّه رسول الله ﷺ المُنْفِق على من تجب عليه نفقتهم ، أن لا يَظُن أنه إذا أَنْفَق عليهم لا يُعْتَبَر مُتَصَدِّقًا أو أن ذلك يُنْقِص من أجره .

==

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « **يَقُولُ اللَّهُ : إِذَا أَرَادَ عَبْدِي أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً ، فَلاَ تَكْتُبُوهَا عَلَيْهِ حَتَّى يَعْمَلَهَا ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا بِمِثْلِهَا ، وَإِنْ تَرَكَهَا مِنْ أَجْلِي فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ حَسَنَةً ، فَإِنْ عَمِلَهَا فَاكْتُبُوهَا لَهُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضِعْفٍ** » . أخرجه : البُخَارِي (في الصحيح : كِتَاب التَّوْحِيدِ ، بَاب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : ﴿ يُرِيدُونَ أَنْ يُبَدِّلُوا كَلاَمَ اللَّهِ ﴾ [الفتح : ١٥] ٦/ ٢٧٢٤ ح ٧٠٦٢) .

وهذه الأحاديث لا تتعارض مع حديث أبي كَبْشَة ﷺ ، كما قال ابن حَجَر (في فتح الباري ١١/ ٣٢٧) ، « فتُحْمَل هذه الأحاديث الثلاثة على مَنْ هَمَّ بالمعصية هَمًّا مجردًا ، من غير تصميم . ويُحْمَل حديث أبي كَبْشَة على من صَمَّم على ذلك ، وأصَرَّ عليه » .

(١) المفاتيح في شرح المصابيح ٥/ ٣٠٥ .

فعَنِ المِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَا أَطْعَمْتَ نَفْسَكَ ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ وَلَدَكَ ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ زَوْجَتَكَ ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، وَمَا أَطْعَمْتَ خَادِمَكَ ، فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ**[1] » .

---

(١) الحديث أخرجه : **أَحْمَد في المسند** ٤/ ١٣١ ح ١٧٢١٨ ، قال ﷺ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الْعَبَّاسِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ... ، ٤/ ١٣٢ ح ١٧٢٣٠ ، قال ﷺ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ ، عَنْ بَحِيرِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ ، عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ... ، واللفظ له من الموضع الأول ، وقال الهَيْثَمي (في مجمع الزوائد ٣/ ١١٩) : « رواه أَحْمَد ، ورجَالُه ثقات » ، وقال المُنْذِري (في الترغيب والترهيب ٣/ ٤٢) : « رواه أَحْمَد ، بإسناد جيد » . **والبُخَارِي في الأدب المفرد** : بَابُ فَضْلِ مَنْ عَالَ ابْنَتَهُ الْمَرْدُودَةَ صـــ ٤٢ ح ٨٢ ، عن حَيْوَة بن شُرَيْح ، عن بَقِيَّة ، بالإسناد الأول ، وبَابُ نَفَقَةُ الرَّجُلِ عَلَى عَبْدِهِ وَخَادِمِهِ صَدَقَةٌ صـــ ٧٨ ح ١٩٥ ، عن إِبْرَاهِيم بن مُوسَى ، عن بَقِيَّة ، بالإسناد الأول . **والنَّسَائي في السنن الكبرى** : كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ ، بَابُ الْفَضْلِ فِي إِيجَابِ نَفَقَةِ الْمَرْأَةِ وَكِسْوَتِهَا ٥/ ٣٧٦ ح ٩١٨٥ ، عن عَمْرِو بن عُثْمَان ، عن بَقِيَّة ، بالإسناد الأول ، وبَابُ ثَوَابِ النَّفَقَةِ عَلَى الذُّرِّيَّةِ ٥/ ٣٨٢ ح ٩٢٠٤ ، عن عِيسَى بن أَحْمَد العَسْقَلَاني، عن بَقِيَّة ، بالإسناد الأول . **والخَرَائِطِي في مكارم الأخلاق** : بَاب مَا جَاءَ فِي اصْطِنَاعِ المَعْرُوفِ مِنَ الفَضْلِ صـــ ٤٧ ح ٨٦ ، من طريق إِسْمَاعِيل بن يَحْيَى البَجلِي ، عن إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش ، بالإسناد الثاني . **والبَيْهَقِي في السنن الكبرى** : كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ الِاخْتِيَارِ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ٤/ ١٧٩ ح ٧٥٥٥ ، من طريق أَبِي عُتْبَة أَحْمَد بن الفَرَج الحِمْصِي ، عن بَقِيَّة ، بالإسناد الأول .

==

==

دراسة إسنادي أَحْمَد :

دراسة الإسناد الأول :

- إِبْرَاهِيم بن أبي الْعَبَّاس : ويقال : إِبْرَاهِيم بن العَبَّاس ، السَّامَرِّي ، أَبو إِسْحَاق الكُوْفِي ، نزيل بَغْدَاد . روى عن : بَقِيَّة ، وشَرِيك بن عبد الله النَّخَعِي ، وجماعة . وروى عنه : أَحْمَد ، وعَبَّاس بن مُحَمَّد الدُوْرِي ، وخلق . قال أَحْمَد والدَّارَقُطْنِي وابن حَجَر : ثقة ، زاد أَحْمَد : لا بأس به ، وزاد ابن حَجَر : تغير بآخره فلم يُحَدِّث ، وقال أَحْمَد أيضًا : صالح الحديث ، وقال أبو عَوَانَة : حدثنا مُعَاوِيَة بن صَالِح الأَشْعَرِي حدثني إِبْرَاهِيم بن أبي العَبَّاس بَغْدَادِي ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال أبو حَاتِم : شيخ ، وقال ابن سَعْد : كان اختلط في آخر عمره فحجبه أهله في منزله حتى مات ، قال الذَّهَبِي معقبًا : فما ضره الاختلاط وعامة من يموت يختلط قبل موته وإنما المضعف للشيخ أن يروي شيئًا زمن اختلاطه . والخلاصة فيه : ثقة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٣٤٦ ، الجرح والتعديل ٢/ ١٢١ ، الثقات ٨/ ٦٨ ، تاريخ بغداد ٦/ ١١٦ ، تهذيب الكمال ٢/ ١١٦ ــ ١١٨ ، ميزان الاعتدال ١/ ١٥٩ ، تقريب التهذيب صـ ٩٠ .
- بَقِيَّة : ابن الوَلِيد ، صدوق كثير التدليس عن الضعفاء ، سبقت ترجمته صـ ٤٠ .
- بَحِير بن سَعْد : السَّحُولِي ، أبو خَالِد الحِمْصِي . روى عن : خَالِد بن مَعْدَان ، ومَكْحُول الشَّامِي ، وعدة . وروى عنه : إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش ، وبَقِيَّة بن الوَلِيد ، وطائفة . قال ابن سَعْد وأَحْمَد ودُحَيْم والعِجْلِي والنَّسَائِي وابن حَجَر : ثقة ، زاد ابن حَجَر : ثبت ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال الذَّهَبِي : حجة ، وقال أبو حَاتِم : صالح الحديث . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ١/ ٢٤٢ ، الجرح والتعديل ٢/ ٤١٢ ، الثقات ٦/ ١١٥ ، تهذيب الكمال ٤/ ٢٠ ــ ٢٢ ، الكاشف ١/ ٢٦٤ ، تقريب التهذيب صـ ١٢٠ .
- خَالِد بن مَعْدَان : ابن أبي كَرِب الكَلَاعِي ، أبو عبد الله الشَّامِي الحِمْصِي. روى عن: ابن عُمَر ، والمِقْدَام بن مَعْدِي كَرِب ، وخلق . وعنه : بَحِير بن سَعْد ، وثَوْر بن يَزِيد ، وجماعة . قال ابن سَعْد والعِجْلِي ويَعْقُوب بن شَيْبَة وابن خِرَاش والنَّسَائِي :

==

==

ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان من خيار عباد الله ، وقال الذَّهَبِي : فقيه كبير ثبت مهيب مخلص يرسل عن الكبار ، وقال ابن حَجَر : ثقة عابد يرسل كثيرًا . مات سنة ثلاث ومائة ، وقيل بعد ذلك . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٤٥٥ ، معرفة الثقات ١/ ٣٣١ ، الثقات ٤/ ١٩٦ ــ ١٩٧ ، تهذيب الكمال ٨/ ١٦٧ ــ ١٧٤ ، الكاشف ١/ ٣٦٩ ، جامع التحصيل صـ ١٧١ ، تقريب التهذيب صـ ١٩٠ .

- المِقْدَام بن مَعْدِي كَرِب : ابن عَمْرو بن يَزِيد بن مَعْدِي كَرِب الكِنْدِي ، أبو كَرِيمَة ، وقيل : أبو يَحْيَى . صحابي مشهور ، نزل حِمْص . وهو أحد الوَفْد الذين وفدوا على رسول الله ﷺ من كِنْدَه . روى عن : النبي ﷺ ، وعن : خَالِد بن الوَلِيد ، ومُعَاذ بن جَبَل ، وخلق . وعنه : الشَّعْبِي ، وخَالِد بن مَعْدَان ، وطائفة . تُوُفِّيَ سنة سبع وثمانين على الصحيح ، وله إحدى وتسعون سنة . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٤١٥ ، الاستيعاب ٤/ ١٤٨٢ ــ ١٤٨٣ ، أسد الغابة ٥/ ٢٦٨ ــ ٢٦٩ ، تهذيب الكمال ٢٨/ ٤٥٨ ــ ٤٥٩ ، سير أعلام النبلاء ٣/ ٤٢٧ ــ ٤٢٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٦/ ٢٠٤ ، تقريب التهذيب صـ ٥٤٥ .

دراسة الإسناد الثاني :

- الحَكَم بن نَافِع : أبو اليَمَان ، البَهْرَانِي مولاهم ، الحِمْصِي . روى عن : إِسْمَاعِيل ابن عَيَّاش ، ووحَرِيز بن عُثْمَان ، وعدة . وعنه : أَحْمَد ، والبُخَارِي ، وخلق . قال ابن عَمَّار : كان ثقة ، وقال أبو حَاتِم : نبيل ثقة صدوق ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال الذَّهَبِي : الحافظ الإمام الحجة ، وقال ابن حَجَر : ثقة ثبت ، وقال العِجْلِي : لا بأس به . تُوُفِّيَ سنة اثنتين وعشرين ومائتين . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ١/ ٣١٣ ، الجرح والتعديل ٣/ ١٢٩ ، الثقات ٨/ ١٩٤ ، تهذيب الكمال ٧/ ١٤٦ ــ ١٥٥ ، سير أعلام النبلاء ١٠/ ٣١٩ ــ ٣٢٥ ، تقريب التهذيب صـ ١٧٦ .
- إِسْمَاعِيل بن عَيَّاش : ابن سُلَيْم العَنْسِي الحِمْصِي ، أبو عُتْبَة . روى عن: الأَوْزَاعِي، وبَحِير بن سَعْد ، وطائفة . وعنه : ابن المُبَارَك ، والحَكَم بن نَافِع ، وجماعة . قال

==

==

ابن مَعين : ثقة فيما روى عن الشَّاميِّين وأما روايته عن أهل الحِجَاز فإن كتابه ضاع فخلط في حفظه عنهم ، وقال ابن المَدِيني : كان يوثق فيما روى عن أصحابه أهل الشَّام فأما ما روى عن غير أهل الشَّام ففيه ضعف ، وقال أبو بكر المَرْوَزِي : « سألت أَحْمَد عنه ، فحَسَّن روايته عن الشَّاميِّين ، وقال : هو فيهم أحسن حالًا مما روى عن المَدَنِيِّين وغيرهم » ، وقال أبو دَاوُد عن أَحْمَد : ما حَدَّث عن غير الشَّاميِّين فعنده مناكير ، وقال البُخَارِي : ما روى عن الشَّاميِّين فهو أصح ، وقال أبو زُرْعَة : صدوق إلا أنه غلط في حديث الحِجَازِيِّين والعِرَاقيِّين ، وقال الذَّهَبِي : صدوق في حديث أهل الشَّام مضطرب جدًّا في حديث أهل الحِجَاز ، وقال أبو حَاتِم : لين يكتب حديثه ، وقال ابن خِرَاش والنَّسَائِي : ضعيف ، وقال ابن حِبَّان : كثير الخطأ في حديثه فخرج عن حد الاحتجاج به . والخلاصة فيه كما قال ابن حَجَر : « صدوق في روايته عن أهل بلده مخلط في غيرهم ، من الثامنة ، مات سنة إحدى أو اثنتين وثمانين (أي ومائة) ، وله بضع وسبعون سنة » . ينظر في ترجمته : التاريخ الكبير ١/ ٣٦٩ ، الجرح والتعديل ٢/ ١٩١ ، المجروحين ١/ ١٢٤ ـــ ١٢٦ ، تهذيب الكمال ٣/ ١٦٣ ـــ ١٨٢ ، المغني في الضعفاء ١/ ١٣٩ ، تقريب التهذيب صـــ ١٠٩ .

- بَحِير بن سَعْد : ثقة ، سبقت ترجمته في الإسناد الأول من هذا الحديث .
- خَالِد بن مَعْدَان : ثقة يرسل ، سبقت ترجمته في الإسناد الأول من هذا الحديث .
- المِقْدَام بن مَعْدِي كَرِب : صحابي جليل ، سبقت ترجمته في الإسناد الأول من هذا الحديث .

الحكم على الحديث :

الحديث بإسناديه يرتقي إلى الصحيح لغيره ، فرجال الإسنادين ثقات سوى بَقِيَّة بن الوَلِيد في الإسناد الأول ، وإِسْمَاعِيل بن عَيَّاش الحِمْصِي في الإسناد الثاني ، فهما صدوقان ، تابع كل منهما الآخر في الرواية عن بَحِير بن سَعْد . وبَقِيَّة وإن كان كثير التدليس ، إلا أنه صرح بالسماع في الإسناد ، وإِسْمَاعِيل وإن ضُعِّف في روايته عن غير أهل بلده ، إلا أنه روى عنهم هنا ، فشيخه في الإسناد حِمْصِي .

« وقوله " فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ " : تؤجر عليه ؛ لأنه وإن كان واجبًا ، فأجر الواجب أكبر من أجر النفل . والمراد : له أجر الصدقة ، لا أنه صدقة حقيقة[1] » .

وعَنْ سَعْد بن أبي وَقَّاص ﷺ[2] ، قَالَ : « **كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ ، فَقُلْتُ : لِي مَالٌ ، أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ ؟ قَالَ : لاَ ، قُلْتُ : فَالشَّطْرِ؟ قَالَ: لاَ، قُلْتُ : فَالثُّلُثِ ؟ قَالَ : الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ**

---

(١) التنوير شرح الجامع الصغير ٩/ ٣٥٠ .

(٢) هو سَعْد بن أبي وَقَّاص مَالِك بن أُهَيْب ــ ويقال : وُهَيْب ــ بن عَبْد مَنَــاف بــن زُهْرَة بن كِلَاب بن مُرَّة بن كَعْب الزُّهْرِي القُرَشِي المَكِّي ، أبو إسْحَاق . يلتقي مع رسول الله ﷺ في كِلَاب بن مُرَّة . أسلم بعد ستة ، وقيل : بعد أربعة ، وكان عمره لما أسلم سبع عشرة سنة ، وقيل : تسع عشرة ، وهاجر إلى المدينة قبل رسول الله ﷺ ، وشهد بدرًا والمشاهد كلها ، وكان يقال له : فارس الإسلام ، وهو أحد العشرة المشهود لهم بالجنة وآخرهم موتًا ، وهو أول من أراق دمًا في ســبيل الله ، وأول من رَمَى بسهم في سبيل الله ، وهو أحد الفرسان من قريش الذين كانوا يحرســون رسول الله ﷺ في مغازيه ، وأحد الستة الذين جعل عُمَر ﷺ فيهم الشورى ، وأخبر أن رسول الله ﷺ تُوُفِّيَ وهو عنهم راض ، وكان رأس من فتح العراق ، وكان مُقَدَّم الجيوش يوم وقعة القادسية وفتحها الله على يديه ، وهو الذي بَنَى الكوفة ، ثم ولَّاه عُمَر إيَّاهَا ثم عزله ثم أعاده ثم عزله ، وكان مجاب الدعوة مشهورًا بذلك . تُوُفِّيَ سنة خمس وخمسين على المشهور . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٣/ ١٣٧ ــ ١٤٩ ، ٦/ ١٢ ، الاستيعاب ٢/ ٦٠٦ ــ ٦١٠ ، أسد الغابة ٢/ ٤٣٣ ــ ٤٣٧، تهذيب الكمال ١٠/ ٣٠٩ ــ ٣١٣ ، سير أعلام النبلاء ١/ ٩٢ ــ ١٢٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٣/ ٧٣ ــ ٧٦ ، تقريب التهذيب صــ ٢٣٢ .

عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ ، حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ ، وَلَعَلَّ اللهَ يَرْفَعُكَ ، يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ ، وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ[١] » " .

---

(١) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب الجَنَائِزِ ، بَاب رِثَاء النَّبِيِّ ﷺ سَعْدَ بْنَ خَوْلَةَ ١/ ٤٣٥ ح ١٢٣٣ ، وكِتَاب الوَصَايَا ، بَاب أَنْ يَتْرُكَ وَرَثَتَهُ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَتَكَفَّفُوا النَّاسَ ٣/ ١٠٠٦ ح ٢٥٩١ ، وبَاب الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ٣/ ١٠٠٧ ح ٢٥٩٣ ، وكِتَاب فَضَائِل الصَّحَابَة ، بَاب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ : " اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ " وَمَرْثِيَتِهِ لِمَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ ٣/ ١٤٣١ ح ٣٧٢١ ، وكِتَاب المَغَازِي ، بَاب حَجَّةِ الوَدَاع ٤/ ١٦٠٠ ح ٤١٤٧ ، وكِتَاب النَّفَقَاتِ ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ ٥/ ٢٠٤٧ ح ٥٠٣٩ ، وكِتَاب المَرْضَى ، بَاب وَضْعِ اليَدِ عَلَى المَرِيضِ ٥/ ٢١٤٢ ح ٥٣٣٥ ، وبَاب مَا رُخِّصَ لِلْمَرِيضِ أَنْ يَقُولَ إِنِّي وَجِعٌ أَوْ وَارَأْسَاهُ أَوِ اشْتَدَّ بِي الْوَجَعُ ٥/ ٢١٤٥ ح ٥٣٤٤ ، واللفظ له من هذا الموضع ، وكِتَاب الدَّعَوَاتِ ، بَاب الدُّعَاءِ بِرَفْعِ الوَبَاءِ وَالوَجَعِ ٥/ ٢٣٤٣ ح ٦٠١٢ ، وكِتَاب الفَرَائِضِ ، بَاب مِيرَاثِ البَنَاتِ ٦/ ٢٤٧٦ ح ٦٣٥٢ . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الوَصِيَّةِ ، بَاب الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ٣/ ١٢٥٠ ــ ١٢٥٣ ح ١٦٢٨ . **وأَبُو دَاود في السنن** : كِتَاب الوَصَايَا ، بَاب مَا جَاءَ فِي مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُوصِي فِي مَالِهِ ٣/ ١١٢ ح ٢٨٦٤ . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب الوَصَايَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَاب مَا جَاءَ فِي الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ٤/ ٤٣٠ ح ٢١١٦ ، وقال عَقِبَه : « هذا حديث حسن صحيح » . **والنَّسَائِي في السنن** : كِتَاب الوَصَايَا ، بَاب الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ٦/ ٢٤١ ــ ٢٤٣ ح ٣٦٢٦ ــ ٢٦٣٣ . **وابن مَاجَه في السنن** : كِتَاب الوَصَايَا ، بَاب الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ٢/ ٩٠٣ ح ٢٧٠٨ . **ومَالِك في الموطأ** : كِتَاب الوَصِيَّةِ ، بَاب الوَصِيَّةِ فِي الثُّلُثِ لَا تَتَعَدَّى ٢/ ٧٦٣ ح ٤ . **والدَّارِمِي في السنن** : كِتَاب الوَصَايَا ، بَاب الوَصِيَّةِ بِالثُّلُثِ ٢/ ٤٩٩ ح ٣١٩٥ ــ ٣١٩٦ . **وأَحْمَد في المسند** ١/ ١٦٨ ح ١٤٤٠ ، ١/ ١٧١ ح ١٤٧٤ ، ١/ ١٧٢ ــ ١٧٣ ح ١٤٧٩ ، ١٤٨٠ ، ١٤٨٢ ، ١٤٨٥ ، ١٤٨٦ ، ١٤٨٨ ، ١/ ١٧٦ ح ١٥٢٤ .

قَالَ ابن العَرَبي[(١)] : « إن الله بفَضْلِه كَتَب للعبد الأجر على ما يلزمه ، فإن النفقة على المرأة واجبة ، ويُؤْجَر في ذلك ، وأغرب من ذلك أنه يَطَؤُهَا ، فَيَقْضِي شهوته ، ويُؤْجَر في ذلك ، فإن النفقة على البَغِي ووَطْئَها وِزْر ، وهو تَرَك ذلك للحلال ، فَفَعَل ضده ، فَأُجِر في ذلك لأجله ، نَصَّ عليه النبي ﷺ في الصحيح[(٢)(٣)] » .

ولما عَدَّ رسول الله ﷺ النفقة على الأهل صدقة ، يثاب عليها ، إلا أن ثوابها هذا مقيد بنية الاحتساب ، فلا يحصل إلا بهذه النية .

---

(١) هو أبو بَكْر محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله المَعَافِري الأَندلُسِي الإِشْـبِيْلِي المَالِكِي القَاضِي ، المعروف بابن العَرَبي . صَنَّف وجمع ، وفي فنون العلم بَرَع ، وكان فصيحًا ، بليغًا ، خطيبًا . وَلِيَ قضاء إِشْبِيْلِيَة ، فَحُمِدَت سياسته . من مصنفاته: أحكام القرآن ، عارضة الأَحْوَذِي في شرح جامع التِّرْمِذِي ، القبس في شرح موطأ مَالِك ابن أَنَس ، الإنصاف في مسائل الخلاف ، المحصول في أصول الفقه . وُلِدَ سنة ثمان وستين وأربعمائة ، وتُوُفِّيَ سنة ثلاث وأربعين وخمسمائة . ينظر في ترجمته : وفيات الأعيان ٤/ ٢٩٦ ــ ٢٩٧ ، سير أعلام النبلاء ٢٠/ ١٩٧ ــ ٢٠٤ ، الوافي بالوفيات ٣/ ٢٦٥ ــ ٢٦٦ ، البداية والنهاية ١٢/ ٢٢٨ ــ ٢٢٩ ، الأعلام للزِّرِكْلِي ٦/ ٢٣٠ .

(٢) يقصد قول النبي ﷺ : « ... **وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ الله ، أَيَأْتِي أَحَدُنَا شَهْوَتَهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وِزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ** » . أخرجه **مسلم في الصحيح** (كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ بَيَانِ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ ٢/ ٦٩٧ ح ١٠٠٦) ، من حديث أبي ذَرٍّ رضي الله عنه .

(٣) عارضة الأحوذي ٨/ ٢٦٩ .

فعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الأَنْصَارِيِّ ﷺ[1] ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « **إِذَا أَنْفَقَ الْمُسْلِمُ نَفَقَةً عَلَى أَهْلِهِ[2] ، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا[3] ، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً[4]** » .

---

(١) هو عُقْبَة بن عَمْرو بن ثَعْلَبَة بن أُسَيْرَة (وقيل : يُسَيْرَة) بن عُسَيْرَة بن عَطِيَّة بن خُدَارَة بن عَوْف بن الحَارِث بن الخَزْرَج الأَنْصَارِي ، أبو مَسْعُود البَدْرِي ، مشهور بكنيته . شهد بيعة العقبة الثانية مع السبعين ، وكان أصغرهم ، كما شهد أحدًا وما بعدها ، ولم يشهد بدرًا على الصحيح ، وإنما سكن ماء ببدر ، فنسب إليه . وسكن الكوفة، وكان من أصحاب علي، واستخلفه علي على الكوفة لما سار إلى صِفِّين . مات بالكوفة ، وقيل بالمدينة ، سنة أربعين ، وقيل قبلها ، وقيل بعدها . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ١٦ ، الاستيعاب ٣/ ١٠٧٤ ــ ١٠٧٥ ، ٤/ ١٧٥٦ ــ ١٧٥٧ ، تاريخ بَغْدَاد ١/ ١٥٧ ــ ١٥٩ ، أسد الغابة ٤/ ٦٣ ، ٦/ ٣٠١ ــ ٣٠٢ ، تهذيب الكمال ٢٠/ ٢١٥ ــ ٢١٧ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٤٩٣ ــ ٤٩٦ ، الإصابة ٤/ ٥٢٤ ، تقريب التهذيب صـ ٣٩٥ .

(٢) قوله « **عَلَى أَهْلِهِ** » : يَحْتَمِل أن يَشْمَل الزوجة والأقارب ، ويَحْتَمِل أن يَخْتَصَّ الزوجة ويَلْحَق به من عَدَاهَا بطريق الأَوْلَى ؛ لأن الثواب إذا ثَبَتَ فيما هو واجب ، فَثُبُوتُه فيما ليس بواجب أَوْلَى . فتح الباري ٩/ ٤٩٨ .

(٣) قوله « **وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا** » : أي يَعْتَدُّهَا مما يَدَّخِر عند الله ، أو يَطْلُب الحِسْبَة وهي الثواب . مرقاة المفاتيح ٤/ ٣٦٧ .

(٤) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب الإِيمَانِ ، بَاب مَا جَاءَ إِنَّ الأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ وَالحِسْبَةِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى ١/ ٣٠ ح ٥٥ ، وكِتَاب المَغَازِي ، بَاب شُهُودِ المَلائِكَةِ بَدْرًا ٤/ ١٤٧٢ ح ٣٧٨٤ ، وكِتَاب النَّفَقَاتِ ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ ٥/ ٢٠٤٧ ح ٥٠٣٦ ، واللفظ له من الموضع الأخير . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالأَوْلَادِ وَالوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ ٢/ ٦٩٥ ــ ٦٩٦ ح ١٠٠٢ . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ، بَاب مَا جَاءَ فِي النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ ٤/ ٣٤٤ ح ١٩٦٥ ، وقَالَ عَقِبَه : « هذا حديث حسن صحيح » . **والنَّسَائي في السنن** : كِتَاب

==

قال ابن حَجَر[(١)] : « هذا مُقَيَّد لمُطْلَق ما جاء في أن الإنفاق على الأهل صدقة كحديث سَعْد : " **وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ**[(٢)] " . والمراد بالِاحْتِسَاب : القصد إلى طلب الأجر . والمراد بالصدقة : الثواب ، وإطلاقها عليه مجاز[(٣)] » .

وحديث المِقْدَامِ ﷺ كذلك ، مقيد بحديث أبي مَسْعُود ﷺ ، فلا بد من النية في الكل .

قال القُرْطُبِي[(٤)] : « إذا أنفق المسلم نفقة واجبة على الزوجة ، أو الولد الفقير ، ولم يقصد التقرب ، لا يؤجر ، لكن تبرأ ذمته من المطالبة ، وينبغي للعبد إحضار النية عند كل فعل وإنفاق[(٥)] » .

وفوق اعتبار النفقة على الأهل صدقة ، وأنه منفقها يؤجر عليها كما يؤجر على الصدقة إن احتسبها ، بشارة رسول الله ﷺ بأن أجر إنفاقه عليهم أعظم من أجر الصدقة، والعتق، بل ومن الإنفاق في سبيل الله ﷻ.

==

الزَّكَاةِ ، بَاب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ٥/ ٦٩ ح ٢٥٤٥ . **والدَّارِمِي في السنن** : كِتَابِ الِاسْتِئْذَانِ ، بَاب فِي النَّفَقَةِ عَلَى العِيَالِ ٢/ ٣٧٠ ح ٢٦٦٤ . **وأَحْمَد في المسند** ٤/ ١٢٠ ح ١٧١٢٣ ، ٤/ ١٢٢ ح ١٧١٥١ .

(١) ابن حَجَر : سبق التعريف به صـ ٦٩ .

(٢) الحديث سبق تخريجه صـ ٧٨ .

(٣) فتح الباري ٩/ ٤٩٨ .

(٤) أبو العَبَّاس القُرْطُبِي : سبق التعريف به صـ ٦٤ .

(٥) المفهم لما أُشْكِل من تلخيص كتاب مُسلِم ٤/ ٥٤٦ ، وينظر : التنوير شرح الجامع الصغير ٩/ ٣٥١ .

فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ[١] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رَقَبَةٍ ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مِسْكِينٍ ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ ، أَعْظَمُهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِ [٢] » .

« وفيه دليل على أن الإنفاق على أهل الرجل أفضل من الإنفاق في سبيل الله ، ومن الإنفاق في الرقاب ، ومن التصدق على المساكين[٣] » .

« وإنما كان الإنفاق على الأهل أفضل ؛ لأنه فَرْض ، والفَرْض أفضل من النَّفْل ، أو لأنه صَدَقَة وصِلَة[٤] » .

وعَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ[٥] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **أَفْضَلُ دِينَارٍ[١] يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ : دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِهِ[٢] ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَدِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ[٣]** » .

---

(١) أبو هُرَيْرَةَ : سبقت ترجمته صـــ ٤٢ .

(٢) الحديث أخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى العِيَالِ وَالمَمْلُوكِ وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ ٢/ ٦٩٢ ح ٩٩٥ ، واللفظ لـــه . **وأحْمَد في المسند** ٢/ ٤٧٣ ح ١٠١٢٣ ، ٢/ ٤٧٦ ح ١٠١٧٧ . **والبُخَارِي فـــي الأدب المفرد** : بَاب نَفَقَةِ الرَّجُلِ عَلَى أَهْلِهِ صـــ ٢٦٣ ح ٧٥١ . **والنَّسَـــائِي فـــي السنن الكبرى** : كِتَاب عِشْرَةِ النِّسَاءِ ، بَاب الفَضْلِ فِي إِيجَابِ نَفَقَةِ المَرْأَةِ وكِسْوَتِهَا ٥/ ٣٧٦ ح ٩١٨٣ .

(٣) نيل الأوطار ٦/ ٣٨١ .

(٤) مرعاة المفاتيح ٦/ ٣٦٧ .

(٥) هُوَ ثَوْبَان بن بُجْدُد ، ويقال : ابن جَحْدَر ، أبو عبد الله ، ويقال : أبو عبد الرحمن، القُرَشِي الهَاشِمِي ، مولى النبي ﷺ . قيل أصله من اليَمَن . أصابه سِبَاء ، فاشـــتراه النبي ﷺ ، فأعتقه . ولم يزل معه في سفره وحضره ، حتى توفي رسول الله ﷺ .
==

ويلي الأهل في الفضل : القرابة مطلقًا ، فأجر إعانة من يحتاج العون منهم أعظم كذلك من أجر الصدقة والعتق .

==

ثم خرج إلى الشَّام ، فنزل الرَّمْلَة ثم حِمْص ، وابتنى بها داراً ، ومات بهـا سـنة أربع وخمسين . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبـرى ٧/ ٤٠٠ ، الاسـتيعاب ١/ ٢١٨ ، تاريخ مدينة دمشق ١١/ ١٦٦ ـــ ١٧٦، تهذيب الكمال ٤/ ٤١٣ ـــ ٤١٦، سير أعلام النبلاء ٣/ ١٥ ـــ ١٨ ، الكاشف ١/ ٢٨٥ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٤١٣ ، تقريب التهذيب صـــ ١٣٤ .

(١) قوله « **أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفِقُهُ الرَّجُلُ** » : أي أكثره ثوابًا . التيسـير بشـرح الجـامع الصغير ١/ ١٨٢ .

(٢) قال المُنَاوِي (في التيسير بشرح الجامع الصغير ١/ ١٨٢ ، وينظر : منة المـنعم في شرح صحيح مُسْلِم ٢/ ٩٤) : « قوله " **دِينَارٌ يُنْفِقُهُ عَلَى عِيَالِـهِ** " : أي مـن يعوله ويلزمه مُؤْنَتَه (**ونَفَقَتَه**) من نحو زوجة وخادم وولد . وقـدَّم العيـال لأن نفقتهم أهم » .

(٣) الحديث أخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى العِيَالِ وَالمَمْلُوكِ وَإِثْم مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ ٢/ ٦٩١ ح ٩٩٤ ، واللفظ لـــه . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب البِرِّ وَالصِّلَةِ عَنْ رَسُول الله ﷺ ، بَاب مَا جَـاءَ فِـي النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ ٤/ ٣٤٤ ح ١٩٦٦ ، وقَالَ عَقِبَه : « هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ». **وابن مَاجَه في السـنن** : كِتَاب الجِهَادِ ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ فِـي سَـبِيلِ الله تَعَـالَى ٩٢٢/٢ ح ٢٧٦٠. **وأَحْمَـد فـي المسـند** ٥/ ٢٧٩ ح ٢٢٤٥٩ ، ٥/ ٢٨٤ ح ٢٢٥٠٦.

فعَنْ كُرَيْب مَوْلَى ابن عَبَّاس ﷺ[1] : « أنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ ﷺ[2] أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا أعْتَقَتْ وَلِيدَةً[3] ، وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا

---

(١) هو كُرَيْب بن أَبِي مُسْلِم الهَاشِمِي مَوْلَاهُم ، المَدَنِي ، أبو رِشْدِين ، مَوْلَى عبد الله بن عَبَّاس . روى عن : مولاه ابن عَبَّاس وأمه أم الفَضْل لُبَابَة بِنْت الحَارِث وأختها مَيْمُونَة بِنْت الحَارِث وعَائِشَة وغيرهم ، وروى عنه : ابناه مُحَمَّد ورِشْدِين ومَكْحُول الشَّامِي وبُكَيْر ويَعْقُوب ابنا عبد الله بن الأَشَجّ وآخرون . قال ابن سَعْد : كان ثقة حسن الحديث ، وقال ابن مَعِين والنَّسَائِي وابن حَجَر : ثقة ، وذَكَرَه ابن حِبَّان في الثِّقات ، وقال الذَّهَبِي : الإمام الحُجَّة ، وقال أيضًا : وَثَّقُوه ، وقال ابن كَثِير : كان من الثقات المشهورين بالخير والديانة . مات بالمَدِينَة سنة ثمان وتسعين . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٥/ ٢٩٣ ، التاريخ الكبير ٧/ ٢٣١ ، الجرح والتعديل ٧/ ١٦٨ ، الثقات ٥/ ٣٣٩ ، تهذيب الكمال ٢٤/ ١٧٢ ــ ١٧٤ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٤٧٩ ــ ٤٨٠ ، الكاشف ٢/ ١٤٧ ، البداية والنهاية ٩/ ١٨٦ ، تهذيب التهذيب ٨/ ٣٨٨ ، تقريب التهذيب صــ ٤٦١ .

(٢) هي مَيْمُوْنَة بِنْت الحَارِث بن حَزْن الهِلَالِيَّة ، زَوْج النبي ﷺ . قيل : كان اسْمُهَا بَرَّة ، فسماها النبي ﷺ مَيْمُونَة . وتزوجها بِسَرِف سنة سبع ، وتُوُفِّيَتْ ودُفِنَتْ بــه (أي سَرِف) سنة إحدى وخمسين على الصحيح (سَرِف : واد من أودية مَكَّــة ، يقــع شمالها ، ويبعد عنها « ١٢ » كيلًا . أطلس الحديث النبوي صــــ ٢١٨ ، معجــم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية صــ ١٥٦ ــ ١٥٧) . ينظر في ترجمتهــا : الطبقات الكبرى ٨/ ١٣٢ ــ ١٤٠ ، الاستيعاب ٤/ ١٩١٤ ــ ١٩١٨ ، أسد الغابة ٧/ ٢٩٤ ــ ٢٩٥ ، تهذيب الكمال ٣٥/ ٣١٢ ، سير أعــلام النــبلاء ٢/ ٢٣٨ ــ ٢٤٥ ، الكاشف ٢/ ٥١٨ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٢٦ ــ ١٢٨ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٨٠ ، تقريب التهذيب صــ ٧٥٣ .

(٣) الوَلِيدَة : قَدْ تُطْلَق عَلَى الجَارِيَة والأَمَة ، وإِنْ كَانَت كَبِيرَة . النِّهَايَة فــي غَرِيــب الحَدِيث والأَثَر ٥/ ٢٢٥ .

فِيهِ ، قَالَتْ : أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي ، قَالَ : أَوَفَعَلْتِ ؟ ، قَالَتْ : نَعَمْ، قَالَ : أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ(١) » " .

قال ابن بَطَّال(٢) : « فيه أن صلة الأقارب أفضل من العتق ، على أن العتق قد جاء فيه أن الله يَعْتِق بكل عُضْو منه عُضْوًا منه من النار(٣) ، وأن بالعِتْق تُجَاز العقَبَة يوم القيامة(٤)(٥) » .

---

(١) الحديث أخرجه : **البُخَارِي الصحيح** : كِتَاب الهِبَةِ وَفَضْلِهَا ، بَاب هِبَةِ المَرْأَةِ لِغَيْرِ زَوْجِهَا وَعِتْقِهَا إِذَا كَانَ لَهَا زَوْجٌ فَهُوَ جَائِزٌ إِذَا لَمْ تَكُنْ سَفِيهَةً فَإِذَا كَانَتْ سَفِيهَةً لَـمْ يَجُزْ ٢/ ٩١٥ ح ٢٤٥٢ ، واللفظ له من هذا الموضع ، وبَاب بِمَنْ يُبْدَأُ بِالهَدِيَّةِ ٢/ ٩١٦ ح ٢٤٥٤ . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْـــرِكِينَ ٢/ ٦٩٤ ح ٩٩٩ . **وأَحْمَد في المسند** ٦/ ٣٣٢ ح ٢٦٨٦٥ . **وابن حِبَّان في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ ٨/ ١٣٢ ح ٣٣٤٣ .

(٢) ابن بَطَّال : سبق التعريف به صـــ ٥٥ .

(٣) أَخْرَجَ **البُخَـــارِي** (في الصحيح : كِتَاب العِتْق ، بَاب مَا جَاءَ فِي العِتْـــق وَفَضْـــلِهِ ٢/٨٩١ ح ٢٣٨١ ، وكِتَاب كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ ، بَاب قَوْلِ الله ــ تَعَـــالَى ــ : ﴿ **أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ** ﴾ [المَائِـــدَة : ٨٩] وَأَيُّ الرِّقَـــابِ أَزْكَـــى ٦/ ٢٤٦٩ ح ٦٣٣٧) ، **ومُسْلِم** (في الصحيح : كِتَاب العِتْق ، بَاب فَضْلِ العِتْـــق ٢/ ١١٤٧ ــ ١١٤٨ ح ١٥٠٩ ، واللفظ له منَ الرِّوَايَة الثَّانِيَة) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنْ رَسُـــولِ الله ﷺ قَالَ : « **مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً ، أَعْتَقَ اللهُ بِكُلِّ عُضْوٍ مِنْهَا عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ** » .

(٤) شرح صحيح البُخَارِي لابن بَطَّال ٧/ ١١١ .

(٥) إشارة إلى قوله تعالى : ﴿ **فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ● وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ ● فَكُّ رَقَبَةٍ** ﴾ [البَلَد : ١١ ــ ١٣] . قوله ﴿ **فَلَا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ** ﴾ : أي : فَهَلَّا اقْتَحَمَ العَقَبَةَ ، فَلَـــا بمعنى هَلَّا التي للتحضيض ، أي : الذي أنفق مَالَه في عَدَاوَة النبي ﷺ هَلَّا أَنْفَقَه في ==

وعَنْ أَنَسَ ﷺ[(١)] ، قَالَ : « كَانَ أَبُو طَلْحَةَ[(٢)] أَكْثَرَ الأَنْصَارِ بِالْمَدِينَةِ مَالًا مِنْ نَخْلٍ ، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرُحَاءَ ، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ المَسْجِدِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

==

اقتحام العقَبَة فَيَأْمَن . ويصحُّ أن تكون « لَا » هنا ، على معناها الحقيقـي ، وهـو النفي ، فيكون المعنى : أَنَّ هَذَا الإِنْسَان الذي جَعَلْنَا لَه عَيْنَيْن ولِسَانًا وشَفَتَيْن وهَدَيْنَاه النَّجْدَيْن لَمْ يَشْكُرْنَا عَلَى نِعَمِنَا ، فَلَا هُوَ اقْتَحَمَ العَقَبَةَ ، ولَا هُوَ فَعَل شَيْئًا يُنْجِيه مِـنْ عَذَابِنَا . وقِيل : إن « لَا » هنا بمعنى لَمْ ، أي : فَلَمْ يَقْتَحِمِ العقَبَةَ . وقيل : هو جَار مَجْرَى الدُّعَاء ، كقولهم : لا نَجَا . قال الشَّوْكَاني : " الاقتحام : الرَّمْيُ بالنفس فـي شيء من غير رَوِيَّة ، والعقَبَة في الأصل : الطريق التي في الجَبَل ، سُمِّيَت بـذلك لصعوبة سلوكها ، وهو مثل ضَرَبَه سُبْحَانَهُ لمجاهدة النفس والهوى والشيطان فـي أعمال البر ، فجعله كالذي يتكلف صعود العقَبَة . ثم بَيَّنَ سُبْحَانَهُ العقَبَة ، فقال : ﴿ **وَمَا أَدْرَاكَ مَا الْعَقَبَةُ** ﴾ أي : أي شيء أعلمك ما اقتحامها . ﴿ **فَكُّ رَقَبَةٍ** ﴾ أي هي إعتاق رقبة وتخليصها من أَسَارِ الرِّق ، وكل شيء أطلقته فقد فككته ، فقد بَيَّنَ ﷻ أن العقَبَة هي هذه القُرَب المذكورة التي تكون بها النجاة من النار . قـال الحَسَـن وقَتَادَة : هي عَقَبَة شديدة في النار دون الجِسْر ، فَاقْتَحِمُوهَـا بطاعـة الله . وقـال مُجَاهِد والضَّحَّاك والكَلْبِيُّ : هي الصراط الذي يُضْرَب على جهنم كحد السـيف . وقال كَعْب : هي نار دون الجِسْر " . فـتح القـدير ٥/ ٤٤٤ ــ ٤٤٥ ، التفسـير الوسيط للقرآن الكريم ١٥/ ٤٠٤ ــ ٤٠٥ .

(١) أَنَس بن مَالِك : سبقت ترجمته صـــ ٤١ .

(٢) هو زَيْد بن سَهْل بن الأَسْوَد بن حَرَام بن عَمْرو بن زَيْد مَنَاة بن عَدِيٍّ بن عَمْـرو بن مَالِك بن النَّجَّار الخَزْرَجِي النَّجَّارِي ، أبو طَلْحَة الأَنْصَارِي المَدَنِي ، مشـهور بكنيته . صاحب رسول الله ﷺ ، ومن بَنِي أَخْوَالِه ، وأحد أعيان البَدْرِيِّين (شهدها وما بعدها) ، وأحد النُّقَبَاء الاثْنَي عَشَر ليلة العَقَبَة . وهو زوج أم سُلَيْم (أم أَنَـس بن مَالِك) . تُوُفِّيَ ــ على الأشهر ــ بالمَدِينَة ، سنة أربع وثلاثين . ينظـر فـي ترجمته : الطبقات الكبرى ٣/ ٥٠٤ ــ ٥٠٧ ، الاستيعاب ٢/ ٥٥٣ ــ ٥٥٥ ، ٤/ ١٦٩٧ ــ ١٦٩٩ ، المنتظم ٥/ ٤٦ ، أسد الغابة ٢/ ٣٤٥ ــ ٣٤٦ ، ٦/ ١٩٢ ــ

==

يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ ، قَالَ أَنَسٌ : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هَذِهِ الآيَةُ : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾[1]، قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ ـ تَبَارَكَ وَتَعَالَى ـ يَقُولُ : ﴿ لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ ، وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرُحَاءَ ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : بَخٍ[2] ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، ذَلِكَ مَالٌ رَابِحٌ ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي الأَقْرَبِينَ ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ : أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَسَمَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ وَبَنِي عَمِّهِ[3] » .

==

١٩٤ ، تهذيب الكمال ١٠/ ٧٥ ــ ٧٦ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٢٧ ــ ٣٤ ، الكاشف ١/ ٤١٧ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٢/ ٦٠٧ ــ ٦٠٨ ، تقريب التهذيب صـــ ٢٢٣ .

(١) سورة آل عِمْرَان ، جزء الآية ٩٢ .

(٢) لفظة « بَخٍ » : تقال عند المدح والرِّضَى بالشيء ، وتكرر للمبالغة . النهاية في غريب الحديث والأثر ١/ ١٠١ .

(٣) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب الزَّكَاةِ عَلَى الأَقَارِبِ ٢/ ٥٣٠ ح ١٣٩٢ ، واللفظ له من هذا الموضع ، وكِتَاب الوَكَالَةِ ، بَاب إِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِوَكِيلِهِ : ضَعْهُ حَيْثُ أَرَاكَ اللَّهُ وَقَالَ الوَكِيلُ : قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ ٢/ ٨١٤ ح ٢١٩٣ ، وكِتَاب الوَصَايَا ، بَاب مَنْ تَصَدَّقَ إِلَى وَكِيلِهِ ثُمَّ رَدَّ الوَكِيلُ إِلَيْهِ ٣/ ١٠١٤ ح ٢٦٠٧ ، وبَاب إِذَا وَقَفَ أَرْضًا وَلَمْ يُبَيِّنِ الحُدُودَ فَهُوَ جَائِزٌ وَكَذَلِكَ الصَّدَقَةُ ٣/ ١٠١٩ ح ٢٦١٧ ، وكِتَاب تَفْسِيرِ القُرْآنِ ، بَاب ﴿ **لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ** ﴾ [آل عِمْرَان : ٩٢] ٤/ ١٦٥٩ ح ٤٢٧٩ ، وكِتَاب الأَشْرِبَةِ ، بَاب

==

قال ابن الجَوْزِي(١) : « دلّ الحديث على أن الصدقة على الأقارب أوْلَى من الأجانب(٢) » .

ويضاف إلى ثبوت الأجر في الإنفاق على الأهل والقرابة ، والبشارة بعظمه، وتفضيله على الإنفاق في سبيل الله، وعلى وجوه البر كلها: وَعْد رسول الله ﷺ بمضاعفة أجر المُنْفِق عليهم ، وأن له أجرين: أجر القرابة، وأجر الصدقة .

==

اسْتِعْذَاب المَاءِ ٥/ ٢١٢٨ ح ٥٢٨٨ . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ ٢/ ٦٩٣ ــ ٦٩٤ ح ٩٩٨ . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَاب تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ ، بَاب وَمِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ ٥/ ٢٢٤ ح ٢٩٩٧ ، وقال عَقِبَه : « هذا حديث حسن صحيح » . **ومَالِك في الموطأ** : كِتَاب الصَّدَقَةِ ، بَاب التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ ٢/ ٩٩٥ ــ ٩٩٦ ح ٢ . **والدَّارِمِي في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ١/ ٤٧٧ ح ١٦٥٥ . **وأحْمَد في المسند** ٣/ ١٤١ ح ١٢٤٦١ .

(١) هو جَمَال الدِّين أبو الفَرَج عَبْد الرَّحْمَن بن عَلِي بن مُحَمَّد بن عَلِي بن عُبَيْد الله بن عبد الله القُرَشِي البَغْدَادِي الحَنْبَلِي ، المعروف بابن الجَوْزِي ، من وَلَدِ عبد الرحمن بن القَاسِم بن محمد بن أبي بَكْر الصِّدِّيق . وُلِدَ تقريبًا سنة ثمان أو سنة عشر وخمسمائة ، ورحل في طلب العلم وسماعه وهو صغير ، ونبغ في فنونه المختلفة ، حتى كان أعجوبة زمانه في ذلك ، له نحو ثلاثمائة مُصَنَّف في فنون العِلْم من التفسير والحديث والفقه والوعظ والتاريخ . تُوُفِّيَ في رمضان سنة سبع وتسعين وخمسمائة . ينظر في ترجمته : وفيات الأعيان ٣/ ١٤٠ ــ ١٤٢ ، سير أعلام النبلاء ٢١/ ٣٦٥ ــ ٣٨٤ ، الوافي بالوفيات ١٨/ ١٠٩ ــ ١١٥ ، البداية والنهاية ١٣/ ٢٨ ــ ٣٠ ، المقصد الأرشد ٢/ ٩٣ ــ ٩٨ ، شذرات الذهب ٤/ ٣٢٩ ــ ٣٣١ .

(٢) كشف المشكل ٣/ ٢٠٤ ــ ٢٠٥ .

فعَنْ زَيْنَب امْرَأة عبد الله ﷺ(١) ، قَالَتْ : « كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ : تَصَدَّقْنَ ، وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ ، وَكَانَتْ زَيْنَبُ تُنْفِقُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ، وَأَيْتَامٍ فِي حَجْرِهَا ، قَالَ : فَقَالَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ : سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَيْكَ وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حَجْرِي مِنَ الصَّدَقَةِ ؟ فَقَالَ : سَلِي أَنْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَانْطَلَقْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَوَجَدْتُ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ عَلَى البَابِ ، حَاجَتُهَا مِثْلُ حَاجَتِي ، فَمَرَّ عَلَيْنَا بِلاَلٌ ، فَقُلْنَا : سَلِ النَّبِيَّ ﷺ أَيَجْزِي عَنِّي أَنْ أُنْفِقَ عَلَى زَوْجِي ، وَأَيْتَامٍ لِي فِي حَجْرِي ؟ وَقُلْنَا : لاَ تُخْبِرْ بِنَا ، فَدَخَلَ فَسَأَلَهُ ، فَقَالَ : مَنْ هُمَا ؟ قَالَ : زَيْنَبُ ، قَالَ : أَيُّ الزَّيَانِبِ ؟ قَالَ : امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : نَعَمْ ، لَهَا أَجْرَانِ : أَجْرُ القَرَابَةِ ، وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ(٢) » .

---

(١) هي زَيْنَب بِنْت مُعَاوِيَة ، وقيلَ: بِنْت أبي مُعَاوِيَة ، وقِيلَ: بنت عبد الله بن مُعَاوِيَة، الثَّقَفِيَّة ، امرأة عبد الله بن مَسْعُود ﷺ ، صحابية ، ولها رواية . وقيل اسمها : رَيْطَة أو رَائطَة ، وقيل : رَيْطَة لَقَب لها ، وقيل : بل رَيْطَة زوجة أخرى له . ينظر في ترجمتها : الطبقات الكبرى ٨/ ٢٩٠ ، الاستيعاب ٤/ ١٨٤٨ ، ١٨٥٦، أسد الغابة ٧/ ١١٧ ــ ١١٨ ، ١٣٤ ، ١٤٨ ــ ١٤٩ ، تهذيب الكمال ٣٥/ ١٨٨، الكاشف ٢/ ٥٠٩ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٧/ ٦٦١ ، ٦٧٧ ، ٦٨٠ ، تهذيب التهذيب ١٢/ ٤٥١ ، تقريب التهذيب صـ ٧٤٨ .

(٢) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب الزَّكَاةِ عَلَى الزَّوْجِ وَالأَيْتَامِ فِي الحَجْرِ ٢/ ٥٣٣ ح ١٣٩٧ ، واللفظ له ، **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ وَالزَّوْجِ وَالْأَوْلَادِ وَالْوَالِدَيْنِ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ ٢/ ٦٩٤ ــ ٦٩٥ ح ١٠٠٠. **والنَّسَائي في السنن** : كِتَابُ الزَّكَاةِ ، بَابُ الصَّدَقَةِ عَلَى الأَقَارِبِ ٥/ ٩٢ ح ٢٥٨٣. **والدَّارمي في السنن**: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ ١/ ٤٧٧ ح ١٦٥٤ . **وأحْمَد في المسند** ٣/ ٥٠٢ ح ١٦١٢٦ ــ ١٦١٢٨ ، ٦/ ٣٦٣ ح ٢٧٠٩٣ .

قال النَّوَوِي[١] : « فيه الحث على الصدقة على الأقارب وصلة الأرحام ، وأن فيها أَجْرَيْن[٢] » . وقال أيضًا : « أجمعت الأمة على أن الصدقة على الأقارب أفضل من الأجانب[٣] » .

ومن يُنْفِق على من ليس له بقريب ، ممن اتصف بصفة الأرملة أو المسكنة ، فالمُنْفِق على المُتَّصِف بهما إذا كان قريبًا أَوْلَى .

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « **السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ ، كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ ، أَوِ القَائِمِ اللَّيْلَ الصَّائِمِ النَّهَارَ**[٤] » .

قال ابن حَجَر[٥] : « فإذا ثبت هذا الفضل لمن يُنْفِق على من ليس له بقريب ممن اتصف بالوصفين ، فالمُنْفِق على المُتَّصِف أَوْلَى[٦] » .

ولا يقتصر الأجر على المُنْفِق وحده ، فالمرأة إذا تصدقت من مال زوجها ، غير مُسْرِفَة فيه ، ولا تقصد إفساد بيته ، إلا أُجِرَت على ذلك ، وأُجِر زوجها لصنيعها .

---

(١) النَّوَوِي : سبق التعريف به صـ ٢٦ .

(٢) شرح النَّوَوِي على صحيح مُسْلِم ٧/ ٨٨ .

(٣) المجموع شرح المُهَذَّب ٦/ ٢٣٨ .

(٤) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب النَّفَقَاتِ ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الأَهْلِ ٥/ ٢٠٤٧ ح ٥٠٣٨ ، واللفظ من هذا الموضع ، وكِتَاب الأَدَبِ ، بَاب السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ ٥/ ٢٢٣٧ ح ٥٦٦٠ ، وبَاب السَّاعِي عَلَى المِسْكِينِ ٥/ ٢٢٣٧ ح ٥٦٦١ . **ومُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزُّهْدِ وَالرَّقَائِق ، بَاب الإِحْسَانِ إِلَى الأَرْمَلَةِ وَالمِسْكِينِ وَاليَتِيمِ ٤/ ٢٢٨٦ ح ٢٩٨٢ .

(٥) ابن حَجَر : سبق التعريف به صـ ٦٩ .

(٦) فتح الباري ٩/ ٤٩٩ .

فعَنْ عَائِشَةَ ﵂[1] ، قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ[2] مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا[3] غَيْرَ مُفْسِدَةٍ[4] ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ ، وَلِلْخَازِنِ[5] مِثْلُ ذَلِكَ[6] ، لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا[7]** » .

---

(١) هي عَائِشَة بنت أَبِي بَكْر الصِّدِّيق (عبد الله بن أَبِي قُحَافَة عُثْمَان بن عَامِر بن عَمْرُو بن كَعْب بن سَعْد بن تَيْم) ، التَّيْمِيَة ، المَكِّيَة ، أم المؤمنين ، وأفقه نساء الأُمَّة على الإطلاق ، تُكَنَّى أم عبد الله الفَقِيهَة . ولدت بعد المَبْعَث بأربع سنين أو خمس ، وتَزَوَّجَهَا رسول الله ﷺ بمَكَّة قبل الهجرة بسنتين ، وقيل : بثلاث سنين ، وهي بنت ست سنين ، وقيل : بنت سبع (ويُجْمَع بينهما : بأنها كانت أكملت السادسة ودخلت في السابعة) ، وابتنى بها بالمَدِينَة وهي بنت تسع ، ومات عنها وهي بنت ثماني عشرة سنة . توفيت سنة سبع وخمسين على الصحيح . ينظر في ترجمتها : الطبقات الكبرى ٨/ ٥٨ ــ ٨٠ ، الاستيعاب ٤/ ١٨٨١ ــ ١٨٨٥ ، أسد الغابة ٧/ ٢٠٥ ــ ٢٠٨ ، تهذيب الكمال ٣٥/ ٢٢٧ ــ ٢٣٦ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ١٣٥ ــ ٢٠١ ، البداية والنهاية ٨/ ٩١ ــ ٩٤ ، الإصابة في تمييز الصحابة ٨/ ١٦ ــ ٢٠ ، تقريب التهذيب صــ ٧٥٠ .

(٢) قوله « **إِذَا أَنْفَقَتِ المَرْأَةُ** » : أي تصدقت . مرقاة المفاتيح ٤/ ٣٧٨ .

(٣) قال العَيْنِي (في عُمْدَة القَارِي ٨/ ٢٩١) : « قوله " **مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا** " : قُيِّدَ به ؛ لأنه يَسْمَح به عادة ، بخلاف الدراهم والدنانير ، فإن إنفاقها منها لا يجوز إلا بالإذن » .

(٤) قوله « **غَيْرَ مُفْسِدَةٍ** » : أي غير مُسْرِفَة في التصدق . وقال السِّنْدِي : أي ليس من قَصْدِهَا إفساد بيت الزوج ولا تُعْطِي شيئًا يُفْضِي إلى ذلك . مرقاة المفاتيح ٤/ ٣٧٨ ، حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢/ ٤٤ .

(٥) الخَازِن : هو الذي يكون بيده حفظ الطعام ونحوه . حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٢/ ٤٤ .

(٦) قوله « **مِثْلُ ذَلِكَ** » : أي الأجر . مرقاة المفاتيح ٤/ ٣٧٩ .

(٧) الحديث أخرجه : **البُخَارِي في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب مَنْ أَمَرَ خَادِمَهُ بِالصَّدَقَةِ وَلَمْ يُنَاوِلْ بِنَفْسِهِ ٢/ ٥١٧ ح ١٣٥٩ ، وبَاب أَجْرِ الخَادِمِ إِذَا تَصَدَّقَ بِأَمْرِ صَاحِبِهِ غَيْرَ مُفْسِدٍ ٢/ ٥٢١ ح ١٣٧٠ ، وبَاب أَجْرِ المَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ أَوْ أَطْعَمَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ ٢/ ٥٢٢ ح ١٣٧٢ ــ ١٣٧٣ ، وكِتَاب البُيُوعِ ، بَاب قَوْلِ الله تَعَالَى : ﴿ **أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا**
==

ومعنى الحديث : « لا يجوز لأحد أن يتصدق من مال أحد غيره بغير إذنه ، لكن لما كانت امرأة الرجل لها حق في ماله ، وكان لها النظر في بيتها ، جاز لها الصدقة بما لا يكون إضاعة للمال ، ولا إسرافًا ، لكن بمقدار العُرْف والعادة ، وما تعلم أنه لا يؤلم زوجها ، وتطيب به نفسه . فأخبر ﷺ أنها تُؤْجَر على ذلك ، ويُؤْجَر زوجها بما كَسَب ، ويُؤْجَر الخادم المُمْسِك لذلك ، وهو الخازن المذكور في الحديث ، إلا أن مقدار أجر كل واحد منهم لا يعلمه إلا الله ، غير أن الأظهر أن الكاسب أعظم أجرًا[(1)]».

==

كَسَبْتُمْ ﴾ (البَقَرَة : ٢٦٧) ٢/ ٧٢٨ ح ١٩٥٩ ، واللفظ له من الموضع الأول . **ومُسْــلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب أَجْرِ الخَازِنِ الأَمِينِ وَالمَرْأَةِ إِذَا تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوِ العُرْفِيِّ ٢/ ٧١٠ ح ١٠٢٤ . **والتِّرْمِذِي في السنن** : كِتَــاب الزَّكَاةِ عَنْ رَسُولِ الله ﷺ ، بَاب فِي نَفَقَةِ المَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا ٣/ ٥٨ ح ٦٧١ ــ ٦٧٢ ، وقال عقب الحديث الأول : « هذا حديث حسن » ، وقال عقب الثاني : « هذا حديث حسن صحيح » . **والنَّسائي في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب صَدَقَةِ المَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَــا ٥/ ٦٥ ح ٢٥٣٩ . **وابن مَاجَه في السنن** : كِتَاب التِّجَارَاتِ ، بَاب مَا لِلْمَرْأَةِ مِنْ مَالِ زَوْجِهَا ٢/ ٧٦٩ ح ٢٢٩٤ . **وأَحْمَــد فــي المســند** ٦/ ٤٤ ح ٢٤٢١٧ ، ٢٤٢٢٣ ، ٦/ ٩٩ ح ٢٤٧٢٤ ، ٦/ ٢٧٨ ح ٢٦٤١٣ .

(١) شرح صحيح البُخَارِي لابن بَطَّال ٣/ ٤٢٦ .

المَطْلَبُ الثَّانِي

جزاء من يُقَصِّر في الإنفاق على من تلزمه نفقتهم

من يمسك ماله ، ويبخل به ، ويمنعه عن مستحقيه ، توعده الله ﷻ بفقره وضياع ماله . والممسك عن نفقة أهله داخل في هذا الوعيد ؛ لأنه أمسك عن واجب ، ومنع حقًّا عليه .

فعَنْ أبي هُرَيْرَةَ ﷺ[1] ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ ، إِلَّا مَلَكَانِ يَنْزِلَانِ ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُنْفِقًا خَلَفًا ، وَيَقُولُ الْآخَرُ : اللَّهُمَّ أَعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا**[2] » .

وهذا دعاء عليه إن لم يُخْرِج حق ماله ، ومن حق ماله : نفقة من يعول .

قال القُرْطُبِي[3] : « هذا يَعُمُّ الواجبات والمندوبات ، أما المُمْسِكَ عن المندوبات فقد لا يستحق هذا الدعاء ، إلا أن يَغْلِب عليه البخل بها ، وإن قَلَّت في أنفسها ، كالحبة واللقمة وما شاكل هذا . فهذا قد يتناوله هذا الدعاء ؛ لأنه إنما يكون كذلك لغلبة صفة البخل المذمومة عليه ، وقَلَّ ما يكون كذلك ، إلا ويبخل بكثير من الواجبات ، أو لا يطيب نفسًا بها[4] » .

ولما استحق هذا الدعاء بفعله، كان عند الله في أدنى المنازل وأخبثها.

---

(١) أبو هُرَيْرَة : سبقت ترجمته صـــ ٤٢ .

(٢) الحديث سبق تخريجه صـــ ٦٧ .

(٣) أبو العَبَّاس القُرْطُبِي : سبق التعريف به صـــ ٦٤ .

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مُسْلِم ٣/ ٥٥ .

ففي حديث أبي كَبْشَةَ الأَنْمَـــارِيِ ﷺ[1] : « ... وَعَبْدٍ رَزَقَهُ اللَّهُ مَالًا ، وَلَمْ يَرْزُقْهُ عِلْمًا ، فَهُوَ يَخْبِطُ فِي مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ ، لا يَتَّقِي فِيهِ رَبَّهُ ، وَلا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ ، وَلا يَعْلَمُ لِلَّهِ فِيهِ حَقًّا ، فَهَذَا بِأَخْبَثِ الْمَنَازِلِ . وَعَبْدٍ لَمْ يَرْزُقْهُ اللَّهُ مَالًا ، وَلا عِلْمًا ، فَهُوَ يَقُولُ : لَوْ أَنَّ لِي مَالًا لَعَمِلْتُ فِيهِ بِعَمَلِ فُلَانٍ ، فَهُوَ بِنِيَّتِهِ ، فَوِزْرُهُمَا سَوَاءٌ[2] » .

ومعنى قوله « وَلا يَصِلُ فِيهِ رَحِمَهُ » : أي لا يواسي أقاربه بمالـــه ، ولا يعين من يحتاج العون منهم ، بل ولا يطعم جائعهم .

وهو في تقصيره في الإنفاق على من تجب عليه نفقتهم ، يصل الغاية في المعصية . فلو لم يكن له إلا إثم منع نفقتهم ، أو تأخيرها عنهم ، أو لم يمنعها ولم يؤخرها لكنها لا تكفيهم ، مما يجوعهم ويضر بهم ، لكفاه ذلك الإثم ، أي لكان ذلك الإثم عظيمًا .

فعَنْ خَيْثَمَةَ[3] ، قَالَ :

---

(١) أبو كَبْشَةَ الأَنْمَارِي : سبقت ترجمته صــ ٧٤ .

(٢) الحديث سبق تخريجه صــ ٧٣ .

(٣) هو خَيْثَمَة بن عَبْد الرَّحْمَن بن أَبِي سَبْرَة يَزِيد بن مَالِك بن عبــد الله بــن ذُوَيْــب الجُعْفِي الكُوفِي . لأبيه ولجده صحبة . روى عن : أبيه وعَلِي بن أبي طَالِب وعبد الله بن عَمْرو وخلق ، وعنه : قَتَادَة والأَعْمَش وطَلْحَة بن مُصَرِّف وعدة . قال ابن مَعِين والنَّسَائِي : ثقة ، وقال العِجْلِي : كُوفِي تابعي ثقة وكان رجلًا صالحًا وكــان سَخِيًّا ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال الذَّهَبِي : إمام ثقة وَرِث مــائتي ألــف فأنفقها على العلماء ، وقال ابن حَجَر : ثقة وكان يرسل من الثالثة مات بعد ســنة ثمانين ، وقال أَحْمَد وأبو حَاتِم : لم يسمع خَيْثَمَة من ابن مَسْعُود ، وقال أبو زُرْعَة : خَيْثَمَة عن عُمَر مرسل . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٦/ ٢٨٦ ، معرفة الثقات ١/ ٣٣٨ ــ ٣٣٩ ، الجرح والتعديل ٣/ ٣٩٣ ، المراسيل لابن أبي حَــاتِم ==

« **كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**[1] ، **إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ**[2] **لَهُ ، فَدَخَلَ ، فَقَالَ : أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ ؟ قَالَ : لَا ، قَالَ : فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا ، أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ**[3][4]»".

وفي رواية عنه ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « **كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا ، أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**[5] » .

==

صــ ٥٤ ــ ٥٥ ، الثقات ٤/ ٢١٣ ــ ٢١٤ ، تهذيب الكمال ٨/ ٣٧٠ ــ ٣٧١ ، سير أعلام النبلاء ٤/ ٣٢٠ ــ ٣٢١ ، الكاشف ١/ ٣٧٧ ، تقريب التهذيب صــــ ١٩٧ .

(١) عبد الله بن عَمْرو بن العَاص : سبق ترجمته صــ ٣٣ .

(٢) القَهْرَمَان : هو كالخازن والوكيل والحافظ لما تحت يده ، والقائم بأمور الرجــل ، بلُغَة الفُرس . النهاية في غريب الحديث والأثر ٤/ ١٢٩ .

(٣) القُوت : بالضم ، وهو ما يَقُوم به بَدَن الإنسان من الطعام . مختار الصحاح صــ ٢٣١ .

(٤) الحديث أخرجه : **مُسْلِم في الصحيح** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ ٢/ ٦٩٢ ح ٩٩٦ ، واللفظ لــه . **وابن الأَعْرَابي في المعجم** ١/ ١٢٥ ــ ١٢٦ ح ١٩٩ ، ١/ ٣٨٨ ح ٧٤٠ . **وابن حِبَّان في الصحيح** : كِتَاب الرَّضَاعِ ، بَاب النَّفَقَةِ ١٠/ ٥٢ ــ ٥٣ ح ٤٢٤١ . **وأبو نُعَيْم في حلية الأولياء** ٤/ ١٢٢ ، ٥/ ٨٧ .

(٥) الرواية أخرجها : **أبو دَاود في السنن** : كِتَاب الزَّكَاةِ ، بَاب فِي صِلَةِ الــرَّحِمِ ٢/ ١٣٢ ح ١٦٩٢ ، قال رحمه الله : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ، حَــدَّثَنَا أَبُــو إِسْحَاقَ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَابِرٍ الْخَيْوَانِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ... ، واللفظ له . **والنَّسَائي في السنن الكبرى** : كِتَاب عِشْــرَةِ النِّسَــاءِ ، بَاب إِثْمِ مَنْ ضَيَّعَ عِيَالَهُ ٥/ ٣٧٤ ح ٩١٧٦ ، من طريق أبي بَكْر بن عَيَّاش ، عن

==

==

أبي إِسْحَاق ، به ، ٥/ ٣٧٤ ح ٩١٧٧ من طريق يَحْيَى بن سَعِيد القَطَّان ، عن سُفْيَان، به . **وأحْمَد في المسند** ٢/ ١٦٠ ح ٦٤٩٥ ، عن يَحْيَى بن سَعِيد القَطَّان، عن سُفْيَان، به ، ٢/ ١٩٣ ح ٦٨١٩ ، من طريق الأَعْمَش ، عن أبي إِسْحَاق، به، ٢/ ١٩٤ ح ٦٨٢٨ ، عن عَبْد الرَّحْمَن بن مَهْدِي ، عن سُفْيَان ، به ، ٢/ ١٩٥ ح ٦٨٤٢ ، من طريق شُعْبَة ، عن أبي إِسْحَاق ، به . وذَكَرَه النَّوَوِي في المجموع شرح المهذب (٦/ ٢٣٤) ، وقال عَقِبَه : « رواه أبو دَاوُد بإسناد صحيح » ، كمَا ذَكَرَه في رياض الصالحين (بَاب النَّفَقَة عَلَى العِيَال صـ ١٤٤) ، وقال عَقِبَه : « حديث صحيح ، رواه أبو دَاود وغيره » .

<u>دراسة إسناد أبي دَاود :</u>

- مُحَمَّد بن كَثِير : العَبْدِي ، ثقة ، سبقت ترجمته صـ ٨ .
- سُفْيَان : الثَّوْرِي ، ثقة حافظ ، سبقت ترجمته صـ ٨ .
- أبو إِسْحَاق : عَمْرُو بن عبد الله السَّبِيعِي ، ثقة يدلس ، ، سبقت ترجمته صـ ٨ .
- وَهْب بن جَابِر الخَيْوَانِي : الهَمْدَانِي الكُوفِي . روى عن : عبد الله بن عَمْرو ، لقيه ببيت المَقْدِس . وروى عنه : أبو إِسْحَاق السَّبِيعِي ، ولم يرو عنه غيره . قال ابن مَعِين : ثقة ، وقال العِجْلِي : كُوفِي تابعي ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال ابن المَدِيني والنَّسَائِي : مجهول ، وقال الذَّهَبِي : وثق ، وقال أيضًا : تابعي فيه جهالة ، وقال ابن حَجَر : مقبول . قلت : هو ثقة ؛ انتفت عنه الجهالة بتوثيق ابن مَعِين والعِجْلِي له . ينظر في تَرجمته : معرفة الثقات ٢/ ٣٤٤ ، الجرح والتعديل ٩/ ٢٣ ، الثقات ٥/ ٤٨٩ ، تهذيب الكمال ٣١/ ١١٩ ــ ١٢٠ ، الكاشف ٢/٣٥٦، المغني في الضعفاء ٢/ ٣٩٠ ، تقريب التهذيب صـ ٥٨٤ .
- عبد الله بن عَمْرو : ابن العَاص ، صحابي جليل ، سبق ترجمته صـ ٣٣ .

<u>الحكم على الحديث :</u>

الحديث إسناده صحيح ؛ رجاله ثقات . وإن كان فيه أبو إِسْحَاق السَّبِيعِي ، ثقة يدلس ، إلا أنه صرح بالسماع من وَهْب بن جَابِر، كما في الإسناد الأخير عند أَحْمَد (٢/١٩٥ ح ٦٨٤٢) .

« والحديث دليل على وجوب النفقة على الإنسان لمن يَقُوتُه ، فإنه لا يكون آثِمًا إلا على تَرْكِه لما يجب عليه ، وقد بُولِغَ هنا في إثمه بأن جُعِل ذلك الإثم كافيًا في هلاكه عن كل إثم سواه . والذين يَقُوتُهُم ويَمْلِك قُوتَهُم هم الذين يجب عليه الإنفاق عليهم وهم أهله وأولاده وعبيده . ولفظ مُسْلِم خاص بقُوت المماليك ولفظ النَّسَائِي عام[1] » .

قَالَ الخَطَّابِي[2] : « قَوله " مَ ْ يَقُوتُ " : يُرِيد مَنْ يَلْزَمُه قُوتُه ، والمعنى : كأنه قال للمُتَصَدِّق لا تتصدق بما لا فَضْل فيه عن قُوت أهلك تَطْلُب به الأجر فيَنْقَلِب ذلك الأجر إثمًا إذا أنت ضَيَّعْتَهُم[3] » .

وعقوبة إثمه هذا ــ الذي لو لم يكن له إثم سواه لكفاه في هلاكه ــ ، ليست في دخوله جهنم فحسب ، بل تطوقه حيات جهنم وتنهشه ؛ جزاء تقصيره في الإنفاق على من تلزمه نفقتهم من أهله وأقاربه .

فعن جَرِير ﷺ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : « **مَا مِنْ ذِي رَحِمٍ[4] ، يَأْتِي ذَا رَحِمِهِ ، يَسْأَلُهُ فَضْلًا أَعْطَاهُ اللَّهُ إِيَّاهُ ، فَيَبْخَلُ عَلَيْهِ ، إِلَّا أَخْرَجَ اللَّهُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِ ْ**

---

(١) سبل السلام ٣/ ٢٢٢ .

(٢) الخَطَّابِي : سبق التعريف به صـ ٥٤ .

(٣) معالم السنن ٢/ ٨٢ .

(٤) قال في النهاية في غريب الحديث والأثر (٢/ ٢١٠ ــ ٢١١) : « ذو الرحم : هم الأقارب ، ويقع على كل من يجمع بينك وبينه نسب » .

جَهَنَّمَ حَيَّةً ، يُقَالُ لَهَا : شُجَاعٌ[١] يَتَلَمَّظُ[٢] ، فَيُطَوَّقُ بِهِ[٣] » .

---

(١) الشُّجَاع : الحَيَّة الذَّكَر . وقيل : الحَيَّة مطلقًا . وقيل : هو ضَرْب من الحَيَّات . وقيل : هو ضَرْبٌ منها صَغِير . وقيل : هو ضَرْب منها لطيف دقيق ، زعموا أنه أَجْرَؤُهَا . لسان العرب ٨/ ١٧٤ ، القاموس المحيط صـ ٩٤٥ .

(٢) يَتَلَمَّظ : أي يُخْرِج لِسَانَه ، يقال : تَلَمَّظَتِ الحيَّةُ : إذا أَخْرَجَت لِسَانَهَا ، قاله في القاموس . أو معناه : يُحَرِّك لِسَانَه عليه ، ويتَّبِع أَثَرَه . وقال في اللسان : التَّلَمُّظُ : الأخذ باللسان ما يَبْقَى في الفم بعد الأكل ، وقيل : هو تَتَبُّع الطُّعْم والتَّذَوُّق ، وقيل : هو تحريك اللسان في الفَمِ بعد الأكل كأنه يَتَتَبَّع بقيةً من الطعام بين أسنانه . لسان العرب ٧/ ٤٦١ ــ ٤٦٢ ، القاموس المحيط صـ ٩٠٢ ، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى ٢٣/ ٨٣ .

(٣) الحديث أخرجه : **الطَّبَرَانِي في المعجم الكبير** ٢/ ٣٢٢ ح ٢٣٤٣ ، **وفي المعجم الأوسط** ٥/ ٣٧٢ ح ٥٥٩٣ ، واللفظ منه ، قال ؒ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ ، قَالَ : ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَكَمِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ الْقَطَوَانِيُّ ، قَالَ : ثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ الرَّبِيعِ الْعُصْفُرِيُّ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ... . وقال عَقِبَه : « لم يَرْوِ هذا الحديث عن دَاوُد ابن أبي هِنْد إلا إِسْحَاق بن الرَّبِيع » . والحديث ذَكَرَه الهَيْثَمي في مجمع الزوائد (٨/ ١٥٤) ، وقال عَقِبَه : « رواه الطَّبَرَاني في الأوسط والكبير ، وإسناده جيد » . <u>دراسة الإسناد :</u>

● مُحَمَّد بن عبد الله بن سُلَيْمَان الحَضْرَمِي : أبو جَعْفَر الكُوفِي ، المُلَقَّب بمُطَيَّن (رآه أبو نُعَيْم الفَضْل بن دُكَيْن وهو يلعب مع الصبيان في الطين وقد طينوه ، فقال له : يا مُطَيَّن قد آن لك أن تسمع الحديث ، فلُقِّبَ به) . روى عن : أَحْمَد بن حَنْبَل ، وعبد الله بن الحَكَم بن أبي زِيَاد القَطَوَاني ، وخلق . وعنه : الطَبَرَاني ، وأبو بَكْر أَحْمَد بن إِبْرَاهيم الإِسْمَاعِيلي ، وعدة . قال الدَّارَقُطْنِي : ثقة جبل ، وقال أبو يَعْلَى الخَلِيلي : حافظ ثقة ، وقال السَمْعَاني : كان من ثقات الكُوفِيِّين ، وقال ابن الأَثِير : كان ثقة ، وقال ابن أبي حَاتِم : صدوق ، وقال الذَّهَبِي : حط عليه مُحَمَّد بن عُثْمَان ==

==

ابن أَبي شَيْبَة وحط هو على ابن أَبي شَيْبَة وآل أمرهما إلى القطيعة ولا يعتد بحمد الله بكثير من كلام الأقران بعضهم في بعض ، وقال أيضًا : وثقــه النـــاس ومـــا أصغوا إلى ابن أَبي شَيْبَة . تُوُفِّيَ سنة سبع وتسعين ومائتين ، وقيل بعدها ، ولـــه خمس وتسعون سنة . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٧/ ٢٩٨ ، الأنساب ٥/ ٣٢٩ ـــ ٣٣٠ ، اللباب في تهذيب الأنساب ٣/ ٢٢٧ ، ميزان الاعتدال ٦/ ٢١٥ ، لسان الميزان ٥/ ٢٣٣ .

- عبد الله بن الحَكَم بن أَبي زِيَاد القَطَوَانِي : أَبو عَبْد الرَّحْمَن الكُوفِي ، واســم أَبـــي زِيَاد: سُلَيْمَان . روى عن : ابن عُيَيْنَة ، وإِسْحَاق بن الرَّبِيع العُصْفُرِي ، وغيرهما . وعنه : أَبو دَاوُد ، ومُحَمَّد بن عبد الله الحَضْرَمِي ، وطائفة . قال ابن أَبي حَاتِم : كان ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات ، وقال أَبو حَاتِم والـــذَّهَبِي وابـــن حَجَـــر : صدوق . مات سنة خمس وخمسين ومائتين . والخلاصة فيه : صدوق . ينظر في ترجمته : الجرح والتعديل ٥/ ٣٨ ، الثقات ٨/ ٣٦٤ ـــ ٣٦٥ ، تهذيب الكمال ١٤/ ٤٢٧ ـــ ٤٢٨ ، الكاشف ١/ ٥٤٦ ، تقريب التهذيب صـــ ٣٠٠ .
- إِسْحَاق بن الرَّبِيع العُصْفُرِي : أَبو إِسْمَاعِيل الكُوفِي ، روى عن : الأَعْمَش ، ودَاوُد بن أَبي هِنْد ، وخلق . وعنه : عبد الله بن الحَكَم القَطَوَانِي ، ومُحَمَّد بن إِسْـمَاعِيل الأَحْمَسِي ، وآخرون . وليس من رجال الكتب الستة . ذكره ابن حِبَّان في الثقـــات وقال : يروي عن دَاوُد بن أَبي هِنْد ويغرب ، وقال الذَّهَبِي : هو صدوق إن شـــاء الله ، وقال ابن حَجَر : مقبول . قلت : هو صدوق . ينظر في ترجمته : الثقات ٨/ ١٠٧ ، الكامل في الضعفاء ١/ ٣٤٠ ، تهذيب الكمال ٢/ ٤٢٥ ، تهذيب التهـــذيب ١/ ٢٠٣ ، ميزان الاعتدال ١/ ٣٤٢ ، تقريب التهذيب صـــ ١٠١ .
- دَاوُد بن أَبي هِنْد : واسمه دِينَار بن عُذَافِر ، ويقال اســمه : طَهْمَـــان ، القُشَـــيْرِي مولاهم ، أَبو بَكْر ، ويقال : أَبو مُحَمَّد ، البَصْرِي ، أصله من خُرَاسَان. روى عن: سَعِيد بن المُسَيِّب ، والشَّعْبِي ، وعدة . وعنه : الثَّوْرِي ، وإِسْـحَاق بـــن الرَّبِيـــع العُصْفُرِي ، وجماعة . قال ابن سَعْد وابن مَعِين وأَحْمَد والعِجْلِي ويَعْقُوب بن شَيْبَة وأَبو حَاتِم وابن خِرَاش والنَّسَائِي : ثقة ، زاد ابن سَعْد : كثير الحديث ، وزاد أَحْمَد:

==

==

ثقة ، وزاد العِجْلي : جيد الإسناد رفيع وكان رجلًا صالحًا وكان خياطًا ، وزاد يَعْقُوب : ثبت ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : روى عن أَنَس خمسة أحاديث لم يسمعها منه وكان من خيار أهل البَصْرَة من المتقنين في الروايات إلا أنه كان يَهِم إذا حَدَّث من حفظه ، وقال الذَّهَبِي : الإمام الحافظ الثقة ، وقال أيضًا : حجة ما أدري لِمَ لَمْ يخرج له البُخَارِي ؟ ، وقال ابن حَجَر : ثقة متقن كان يَهِم بآخره . مات سنة أربعين ومائة ، وقيل قبلها . ينظر في ترجمته : الطبقات الكبرى ٧/ ٢٥٥ ، معرفة الثقات ١/ ٣٤٢ ، الجرح والتعديل ٣/ ٤١١ ، الثقات ٦/ ٢٧٨ ــ ٢٧٩ ، تهذيب الكمال ٨/ ٤٦١ ــ ٤٦٦ ، سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٧٦ ــ ٣٧٩ ، ميزان الاعتدال ٣/ ١٧ ، تقريب التهذيب صــ ٢٠٠ .

- الشَّعْبِي : هو عَامِر بن شَرَاحِيل بن عَبْد ، وقيل : عَامِر بن عبد الله بن شَرَاحِيل ، الشَّعْبِي الحِمْيَرِي ، أبو عَمْرو الكُوفِي . روى عن : أبي هُرَيْرَة ، وجَرِير بن عبد الله ، وخلق . وعنه : الأَعْمَش ، ودَاوُد بن أبي هِنْد ، وجماعة . قال ابن مَعِين وأبو زُرْعَة : ثقة ، وذكره ابن حِبَّان في الثقات وقال : كان فقيهًا شاعرًا، وقال الذَّهَبِي: كان إمامًا حافظًا فقيهًا متفننًا ثبتًا متقنًا ، وقال ابن حَجَر : ثقة مشهور فقيه فاضل ، وقال العِجْلِي : سمع من ثمانية وأربعين من الصحابة ومرسله صحيح ولا يكاد يرسل إلا صحيحًا . مات سنة ثلاث أو أربع أو خمس أو سبع أو عشر ومائة ، وله نحو من ثمانين سنة . ينظر في ترجمته : معرفة الثقات ٢/ ١٢ ، الجرح والتعديل ٦/ ٣٢٢ ــ ٣٢٣ ، الثقات ٥/ ١٨٥ ــ ١٨٦ ، تهذيب الكمال ١٤/ ٢٨ ــ ٤٠ ، تذكرة الحفاظ ١/ ٧٩ ــ ٨٨ ، جامع التحصيل صــ ٢٠٤ ، تقريب التهذيب صــ ٢٨٧ .

- جَرِير بن عبد الله : ابن جَابِر بن مَالِك البَجَلِي اليَمَانِي ، أبو عَمْرو ، وقيل : أبو عبد الله . صحابي مشهور . كان حسن الصورة ، وكان سيدًا في قومه . تأخر إسلامه ، قيل : أسلم في رمضان سنة عشر ، وبَسَط له رسول الله ﷺ ثوبًا ليجلس عليه وقت مبايعته له ، وبايع النبي ﷺ على النصح لكل مسلم ، وأرسله رسول الله ﷺ في مائة وخمسين راكبًا إلى ذي الخَلَصَة ، وهي بيت فيه صنم لخَثْعَم ؛ ليهدموها ، فهدموها،

==

==

وقتلوا من وجدوا عندها ، وشهد فتح المَدَائِن والقَادِسِيَّة ، ثم سكن الكُوفَـــة . روى عن : النبي ﷺ ، وعن : عُمَر ، وآخرين . وروى عنه : أَنَس بن مَالِك، والشَّعْبِي، وجماعة . تُوُفِّيَ سنة إحدى وخمسين ، وقيل بعدها . ينظر في ترجمته : الطبقـــات الكبرى ٦/ ٢٢ ، الاستيعاب ١/ ٢٣٦ ــ ٢٤٠ ، أسد الغابـــة ١/ ٤٠٩ ــ ٤١١، تهذيب الكمال ٤/ ٥٣٣ ــ ٥٤٠ ، سير أعلام النبلاء ٢/ ٥٣٠ ــ ٥٣٧ ، الإصابة في تمييز الصحابة ١/ ٤٧٥ ، تقريب التهذيب صـــ ١٣٩ .

الحكم على الحديث :

الحديث إسناده حسن ؛ فيه عبد الله بن الحَكَم بن أَبي زِيَاد القَطَوَانِي ، وشيخه إِسْــحَاق بن الرَّبِيع العُصْفُرِي : صدوقان . وبقية رجال الإسناد ثقات .